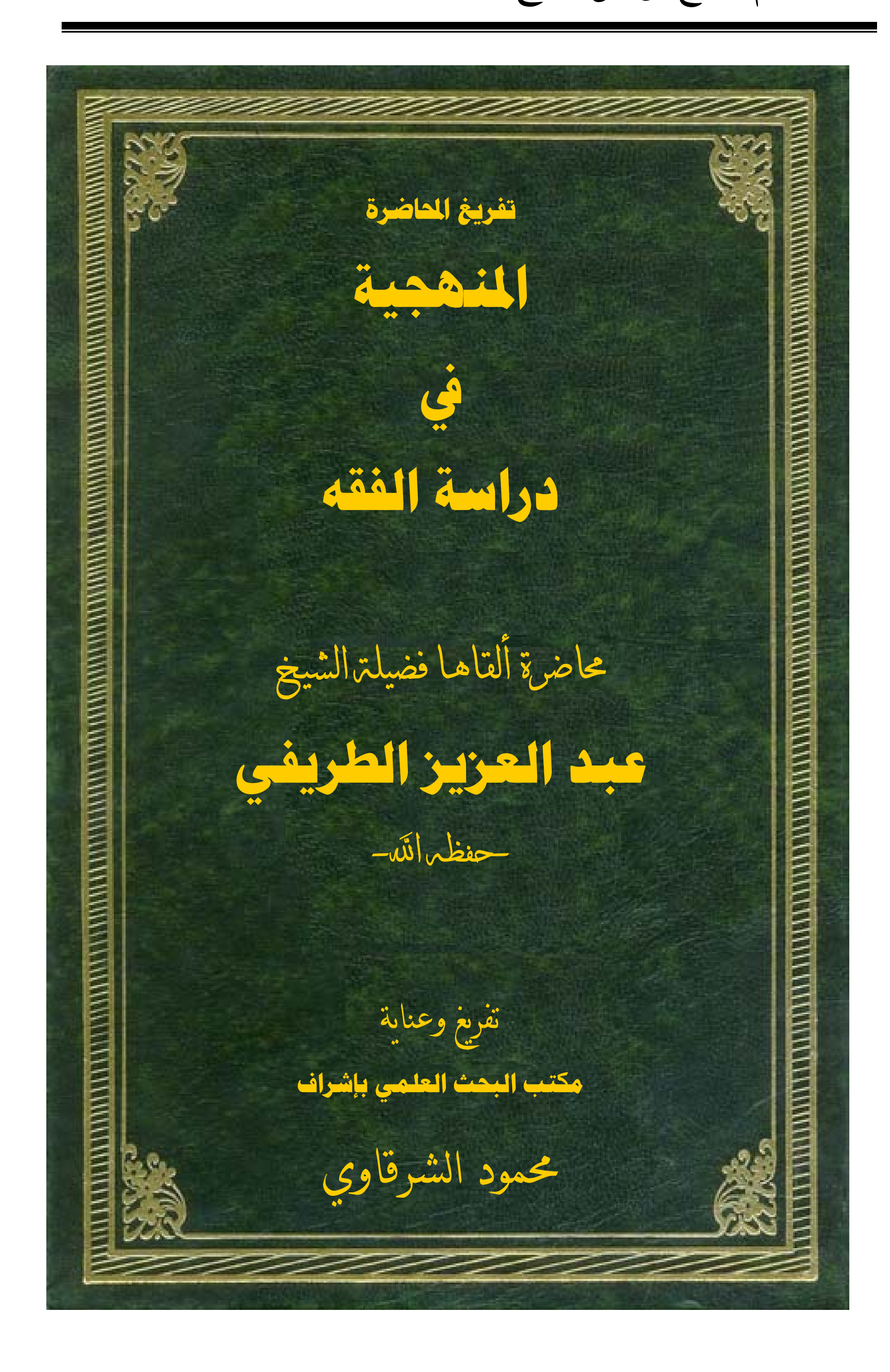

تفريغ المحاضرة
المنهجية
في
دراسة الفقه
محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ
عبد العزيز الطريفي
-حفظه الله-
تفريغ وعناية
مكتب البحث العلمي بإشراف
محمود الشرقاوي

تفريغ المحاضرة

المنهجية

في

دراسة الفقه

لفضيلة الشيخ

عبد العزيز الطريفي

-حفظه الله-

تفريغ وعناية

مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com

بداية المحاضرة



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فإن العبد يجب عليه أن يحمد الله جل وعلا على أن من عليه وعلى هذه الأمة كافة أن يسر لها الدين ويسر لها السبيل فإن سلوك السبل الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى يستطيع أن يصل إليه الإنسان بطرق متعددة منها دلالة الفطرة ومنها دلالة النص، وهذه الدلالات قد يشوبها ما يشوبها مما يكدرها من الدخيل فيها، وإذا صح للإنسان طريقه وسلم له المنهج فإنه سيصل إلى غايته المنشودة بأسهل نهج وأيسر سبيل وأقصر وقت وهذا لا يمكن أن يتحقق لأحد إلا لمن تمحض نظرا في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ وأخذ ذلك واستضاء على نهجه خير القرون من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والتابعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كذلك أيضا من نظر إلى ما صان الله جل وعلا به الإسلام وحاطه بجملة من الحياطات التي لم تكن لشريعة على الإطلاق إلا لشريعة الإسلام يعلم الله

سبحانه وتعالى قد امتن على هذه الأمة بمنة وخصهم بخصيصة ليس بأحد من غيرهم يظهر أثر ذلك بالعاقبة التي جعلها الله جل وعلا لأهل الإسلام بين يديه وذلك عند الحصاد بالفوز عند الله سبحانه وتعالى بالمراتب العليا وذلك أن أهل الإسلام هم أكثر الجنة دخولا وأقل أهل النار دخولا وهذا من ثمار ذلك التيسير والوضوح الذي جعله الله سبحانه وتعالى لهذا الدين، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قد صان كتابه العظيم وهو الأصل من جهة الاحتجاج من الدخيل فيه وأن تناله الأيدي بشيء التحريف والعبث كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ «٩» سورة الحجر. وكما هو ظاهر في عنوان هذه المحاضرة المنهجية لدراسة الفقه أو تلقي الفقه.

المنهجية إذا أرادها طالب العلم أن ينظر إليها على اصطلاح كثير من المتأخرين يجد تشعبا في المسائل والطرق والمعالم والمناهج التي يسلكها كثيرا من المتأخرين في الوصول إلى التفقه في دين الله سبحانه وتعالى.

إن التفقه في الشريعة من أفضل الأعمال أو أفضل الأعمال على الإطلاق، والتفقه أو عمل شيء من التعبدات لله سبحانه وتعالى إذا أراد الإنسان أن ينظر إليه فإنه لا يمكن أن يتحصل للإنسان تعبد بنوع من أعمال أو أقوال التعبد إلا

وقد صح لدى الإنسان علم سابق تمثل وتجسد في هذا العمل أو هذا القول، ولهذا يقال فإن العلم سابق للعمل إلا ما كان على سبيل المصادفة فإن ما كان على سبيل المصادفة لا تصاحبه نية. فإذا لم تصاحبه نية لم يكن حينئذ عبادة ولا يتحقق فيه وصف القبول والإثابة عليه من الله سبحانه وتعالى. وبه نعلم أنه ما من عبادة فضلها الله عز وجل على غيرها إلا والعلم لها أفضل من العمل بها وذلك أن الإنسان لا يمكن أن يتحقق له العمل إلا بمعرفة تلك العبادة. وهذا مضطرد في سائر أنواع العبادات في شريعة الإسلام، ويخرج من هذا من تعلم العلم ولم يعمل به على سبيل التعمد ودعا إلى خلافه أو كان منافقا فإنه يستحق المقت والطرد من رحمه الله سبحانه وتعالى ويقع حينئذ في جملة النفاق الأكبر إذا كان تعلمه لأصول الإسلام ومعالمه العظام ثم ترك ذلك عملا أو دعا إلى خلافه. فهذا ضرب من ضروب الزندقة والباطنية التي حذر منها رسول الله ﷺ.

التفقه قد حث عليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما جاء في الصحيح من حديث معاوية قال عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**» فالتفقه المراد به الفهم وهو من جهة التحقيق هو معرفة حقيقة العبادات التي أرادها الله جل وعلا في كتابه العظيم وأرادها رسوله الله ﷺ في قوله وفعله

وتقريره. وأقرب ذلك السبيل أن يسلك الإنسان إلى النص الذي أمر الله جل وعلا بالتعبد بالاستضاءة به وذلك من كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ، وأقرب الناس فهما لذلك النص هم الذين خالطوا ذلك النص أو ذلك المشرع أو الوسيط الذي نقل إلينا ذلك الوحي وهو نبينا محمد ﷺ وأقرب أولئك إليه هم أصحابه عليهم رضوان الله تعالى الذين تحقق فيهم وصف الأمان كما جاء عن النبي ﷺ في الصحيح في صحيح الإمام مسلم وغيره من حديث أبي موسى عليه رضوان الله تعالى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعد**» وقد جاء كذلك أيضا حدث من رسول الله ﷺ في بيان الاقتداء بأقوال أصحاب رسول الله، أصحابه والاقتداء بهديهم كما جاء عن النبي ﷺ في السنن وغيرهم من حديث العرباض لقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**» وهذا كما أنه خصيصة في الخلفاء الراشدين متضمن للأمر في أبواب الاجتهاد كذلك متضمن لتقديم قولهم على قول أي أحد مما جاء بعدهم وذلك أن الإنسان إذا أراد أن يفهم كلام مخاطب من المخاطبين الذين يأمرونه بأمر فإنه يرجع إلى بطانة ذلك الآمر والمحتفين به فهم أدرى الناس بقوله وفعله. وإذا كان كذلك لا يصدر الإنسان إلا عن قولهم فإنه لا يصدر من جهة التمحيص إلا عن قول

أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أنهم أدرى الناس بمراد رسول الله ﷺ لجملة من الأمور يأتي بيانها. كما تقدم الإشارة إليها أن الله جل وعلا كما امتدح الفقه في الدين والتبصر بمعالم الإسلام وكذلك جعل رسول الله ﷺ جملة من الأخبار في هذا ليس هذا موضع إيرادها. فإن التفقه في دين الله إذا أراد الإنسان أن يسلك هذا العلم فليعلم أن العلم على مراتب منه ما يجب على الإنسان أن يتعلمه على سبيل التعيين ومنه ما يجب على الإنسان أن يتعلمه على سبيل الكفاية ومنها ما لا ينبغي للإنسان أن يتعلمه باعتبار تعلم ذلك الإنسان لذلك العلم لكونه وسيلة من وسائل الوصول إلى الشريعة نوع من الفضول أو يكون هذا العلم في ذات شخص من الأشخاص نوع من الصد عن تعلم الحق وذلك لاقتران الحال في زمن من الأزمنة بالحث على معرفة أصول أو معرفة لوازم يجب على الإنسان أن يتبصر فيها فإذا تبصر في غيرها كان ذاك مشغلا عن تعلم الحق الذي يجب على الإنسان أن يتعلمه لتلبسه فيه كحال كثير من الناس الذين لهم خبرة ومعرفة بنوازل أصولهم يجب عليهم أن يتبصروا بذلك بتلك النوازل والصيغة أي بهدي رسول الله ﷺ فيها وعدم تقديمها على غيرها. كذلك ينبغي أن يعلم أن الشريعة تقسم على أقسام متعددة منها ما يجب على الناس تعلم ذلك التشريع والعمل به على سبيل التعيين وهو ما يسمى بمسائل أصول

العقائد وأصول الإسلام مما أوجبه الله جل وعلا على العباد قاطبة من توحيد الله سبحانه وتعالى والتخلي كذلك والبراءة من ضده من الإشراك بالله سبحانه وتعالى بسائر أنواعه. كذلك أيضا أركان الإسلام وكذلك اعتقاد أركان الإيمان الستة التي جاءت في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وجاءت في حديث أبي هريرة في قصة جبريل وجاءت أيضا في أركان الإيمان في حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس» وهذا من جهة التغليب. وهذا إذا أراد الإنسان أن ينظر إليه يجب أن ثمة من علوم الشريعة والفقه في دين الله ما يجب على الإنسان على التعيين أن يتبصر فيه، وأن ركون الإنسان إلى غيره من فضول العلم ودقائقه وعدم تبصر الإنسان بما يجب عليه على سبيل التعيين أن هذا من أعظم القوادح في النية وذلك أن الله جل وعلا أمر الإنسان بشيء يقوم به بعينه بذاته فقصر فيه تعلما ومال إلى شيء من فضول العلم مما لا يجب عليه وإذا زعم الإنسان أنه يتعلم شيئا من علوم الشريعة فهو محق في ذلك ولكن العالم هو الذي يعرف مراتب الوجوب المختصة به، فإن الإنسان إذا تخلى عن معرفة مراتب الوجوب في الشريعة وتخلى كذلك عن معرفة الواجبات التي يجب عليه من جهة ثمنه ووقته ولم يجمع ويؤلف بين هذين الواجبين يقع لدى كثير من الناس الخلط في معرفة العلوم. لهذا تجد كثيرا

ن الناس يتبصرون في أبواب من أبواب العلم ويدعون الأصول المهمة فإذا استحكم أو طال بهم الزمن وطال بهم العهد أتتهم مرحلة الفطور عن العلم والانشغال بالدنيا ومتاعها ومعافسة الأهل والأولاد واعتذر كثير من الناس عن معرفة الأصول المهمة، فتجدهم من أهل البصيرة من بدقائق العلم وفروعه ولكن الأصول العظام المهمة التي تتعلق بفروض الأعيان يكونون من أجهل الناس فيها وهذا من الخلط وهذا يدعونا إلى تمحيص معنى الفقه كما هو في عنوان المحاضرة " **المنهجية في تلقي الفقه**".

إذا أردنا أن ننظر إلى مسألة التفقه نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام أناطها بمعرفة الدين بالكلية كما جاء في حديث معاوية الذي تقدم الإشارة إليه في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**» وهذا هو الأصل، فإن التفقه في الدين شامل لسائر أحكامه سواءا كان ذلك من الأصول أو من الفروع ويدخل في ذلك أيضا ما كان من أبواب الآداب والسلوك وكذلك أيضا ما يكون من أمور التنزيه التي يستحب للإنسان أن يجتنبها وإن وقع فيها فإنه قد خرم شيئا من النواهي التي نهى عنها رسول الله ﷺ ولا يأثم بذلك.

وهذا التعميم هو الاصطلاح الذي جرى عليه أو جرت عليه نصوص الشريعة كتابا وسنة، ولكن قد اصطلح الفقهاء كما في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن

الثالث على إخراج بعض أحكام الشريعة وإلحاق وصف من أوصاف اللغة أو ألفاظ اللغة فيها كمسألة كاصطلاح الفقه وإلحاقه بالأحكام الشرعية التعبدية من أركان الإسلام الخمسة وفروعها، وكذلك ما يدخل فيها من شطر الفقه الآخر من أبواب المعاملات من أبواب العقود والفسوخ، مما يدخل في هذا من أبواب المعاملات البيع والإجارة، وكذلك أبواب المحرمات من الربا والغرر والجهالة وغيرها، كذلك أيضا أمور من أمور العقود والفسوخ مما يتعلق بالأنكحة والطلاق والرجعة والإيلاء وغيرها، وكذلك ما يتعلق في أبواب الأقضية من الحدود والتعذيرات، وكذلك أبواب المواريث يدخلها العلماء في أبواب الفقه ويحصرونها فيه على الأغلب. وإذا أطلق الفقه في نصوص الوحي فالمراد بذلك هو التفقه في دين الله جل وعلا على سبيل العموم، وإذا جاء مدح الفقه فالمراد به هو معرفة مراتب الشريعة على ما خصها الشارع على سبيل التقدير ببيان أهميتها وإناطة الوجوب بالأفراد لها كما جاء عن رسول الله ﷺ في بيان مراتب العلوم في مواضع متعددة وقد ميزها العلماء بطرق متعددة ببيان مراتب مسائل العقائد وهي أصول الإيمان وأصول الإيمان وما يتعلق فيها من فرعيات مما يسمى بفروع العقائد ليس كلها تدخل أو يدخل في أبواب أهمية

أصول الديانة فيجب على الإنسان أن يتفقه فيه أولا. يقال أن كثيرا من الفقهاء أو من العلماء تكلموا في مسائل الاعتقاد وجزئياته.

ودراسة الفقه أولى من دراسة جملة من جزئيات العقائد وذلك أننا إذا نظرنا في مسائل العقائد في الصدر الأول نجد أنها قليلة في زمن رسول الله ﷺ ولكن لما ظهرت المبتدعة في أواخر عصر أصحاب رسول الله ﷺ من الشيعة وغلاتهم والخوارج والقدرية وما جاء بعد ذلك من الجهمية والمرجئة وغير ذلك الذين أحدثوا في دين الله جل وعلا ما ليس منه، أحدثت جملة من مسائل الدين التي ينبغي على الإنسان أن يتبصر فيها وظهرت جملة من دقائق الدين التي ينبغي على الإنسان أن يكون على بصيرة لكي يحتاط لدينه.

فينبغي أن يعلم أن مسائل العقيدة ليست كلها من أبواب فروض الأعيان فيجب على الإنسان أن يمحصها دقة فيجب على الإنسان أن يعلم ثمة شيء من أبواب العقيدة يجب عليه بعينه أن يتفقه فيها، وكذلك أيضا من أبواب الفقه يجب عليه أن يتفقه فيها وأن يقدمها على جملة من جزئيات ومسائل العقائد باعتبار ما يتعلق بفروض الأعيان.

وما يجب على الإنسان أن يتفقه فيه من فروض الأعيان في مسائل العقائد ليس هذا محل بسطه ويرجع إليه في المواضع التي تكلم عليها العلماء.

وكلامنا هنا يتعلق بمسائل الفقه وهي المراد بها هي مسائل العبادات والمعاملات وما جاء في كلام رسول الله ﷺ والطرائق التي ينبغي لطالب العلم أن يسلكها في معرفة هذا العلم. وكذلك مناهج العلماء عليهم رحمة الله تعالى ومعرفة فقه البلدان وكذلك فقه الأئمة الأربعة ومصادر فقههم وكذلك معرفة أصحاب الأئمة الأربعة والمصنفات في هذه المذاهب وطريقة الرجوع إليها والنهج الحق في هذا.

أولا: العقل يقتضي كذلك النقل. أن الإنسان إذا أراد أن يعرف علما من العلوم أن يرجع فيه إلى أصله ومنبعه وأن يبتدئ الإنسان من ذلك الأصل ثم يتدرج الإنسان شيئا فشيئا حتى يتسع فهما بمعرفة مواضع الاستنباط وأن الإنسان كلما بعد عهدا عن مواضع وأصل التلقي بعد فهما عن الحق وإذا أراد الإنسان أن يأخذ حقا فيأخذه من مصدره الأصلي وذلك أننا لو أردنا أن ننظر إلى كثير ممن بعد أخذا عن مصادر العلوم سواء كانت من العلوم البشرية أو كانت أيضا من العلوم الدينية وهي المرادة هنا نجد أن من أخذ من غير المنبع أو أخذ بأقوال الناس واجتهاداتهم المتمحضة التي لا تعتمد على قواعد ذلك العلم وأصله ومنبعه فإن الإنسان ربما يقع في كثير من الوهم والناس يتفاوتون في ذلك بقدر سبرهم وتقصيرهم لمسائل المعلومات. والشريعة التي نحن في الخوض فيها وما

يتعلق بالأحكام الفقهية أولى ما ينبغي للإنسان أن يرجع إليه وهو الواجب في ذلك أن يرجع الإنسان إلى الوحي. والوحي هو كتاب الله، وكتاب الله هو القرآن والسنة. إذا أطلق الكتاب فالمراد به هو كلام الله جل وعلا وسنة رسول الله ﷺ كما تقدم مرارا في المواضع المتعددة بيان ذلك. وأن طالب العلم إذا أخذ الفقه من غير هذين المصدرين فإنه يكون لديه من القصور بقدر تفريطه الأخذ من هذه الأصول، وكذلك فإن الملاحظ عند كثير من طلاب العلم قصور في معرفة مراتب الاستدلال ومواضع الأدلة من جهة القوة وكذلك من جهة الضعف. فأبواب الاحتجاج متباينة ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء يطلقون الاحتجاج ويريدون به بابا واسعا من أبواب التشبث بأذيال النصوص منها ما هو من الحجج القطعية التي ينبغي للإنسان أو يجب على الإنسان أن يتمسك بها من ذلك وأولها كلام الله جل وعلا ثم كلام رسول الله ﷺ ثم يتباين الناس وكذلك تتباين النصوص بحسب صراحتها وكذلك صحتها. منها ما يكون فيه ضعف وصراحته قويه فيميل الإنسان إليه ميلا ليس بميل متين ومنها ما يكون دون ذلك كأقوال بعض التابعين مقارنة ببعض الأقوال الضعيفة المروية عن الصحابة ولكنها صريحة وضعفها يقترن بشيء مما يقويها وإذا وجدنا قولا عن بعض التابعين من الأقوال الصحيحة الصريحة قد يميل الإنسان إلى شيء من

ذلك باعتبار القرائن التي تحفز الإنسان إلى الميل إلى التشبث بهذا الدليل وهو نوع من الأدلة التي يأخذ بها الإنسان استئناسا ومهما تكن من جهة الضعف فإنها أولى من أقوال المتأخرين تشبثا وذلك لقرب أولئك عهدا برسول الله ﷺ وأئمة الهدى من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه. لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يعرف مسائل الفقه أن يرجع من جهة الأصل إلى ضبط كلام الله سبحانه وتعالى وضبط الأدلة التي أمر الله جل وعلا بالعناية بها والتفقه فيها بمعرفة مسائل العقائد.

والقرآن كما لا يخفى هو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بمسائل العقائد.

القسم الثاني: ما يتعلق بمسائل الحلال والحرام وهي المتعلقة بكلامنا وهي مسائل الفقه.

القسم الثالث: هي قصص وسير وأخبار.

وكلامنا هنا على أبواب الأحكام. ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتفقه في مسائل الأحكام أن ينظر بآيات الأحكام وأن يكون من أهل الضبط لها بمواضع القرآن والقصور في طالب العلم أن يحتج طالب العلم على مسألة من المسائل بشيء من السنة صحيح أو ضعيف أو من أقوال خير القرون أو بمسائل

الإجماع مع ظهور الدليل من كلام الله سبحانه وتعالى وصراحته في هذه المسألة فإن هذا من مواضع القصور. ولهذا تجد عند كثير من طلاب العلم الاحتجاج ببعض الأدلة التي هي محل تسليم لكن هناك ما هو أعلى منها نصا ولفظا وأقدر منها احتجاجا ونسبة وتشريعا وهو كلام الله سبحانه وتعالى. فينبغي لطالب العلم أن يضبط مواضع الأحكام.

وآيات الأحكام هي منثورة في كلام الله جل وعلا ومتباينة بحسب الآي وهي متفاوتة أيضا من جهة الصراحة. من جهة صراحتها في الدلالة على مواضع الفقه. وقد اعتنى الأئمة في هذا الباب فجمعوا آيات الأحكام وفسروها وتوجد المصنفات في ذلك على المذاهب الأربع فيوجد مصنفا في تفسير آيات الأحكام في مذهب الإمام مالك أبي بكر بن العربي وكذلك في تفسير آيات الأحكام على مذهب الإمام الشافعي وللإمام الشافعي كتاب في ذلك، وكذلك أيضا في مذهب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى وكذلك ثمة مسائل جمعت للإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في تفسير آيات الأحكام لبعض المتأخرين.

كذلك في مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله ثمة مواضع جمعت في هذا ككتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص وكذلك أيضا لجملة من المواضع التي جمعها

أبو جعفر الطحاوي عليه رحمة الله تعالى في مواضع من مصنفات في بيان تفسير آيات الأحكام.

لهذا فإن طالب العلم إذا أراد أن يقصد آيات الأحكام وأن يضبطها وأن يعرف مواضع الاستدلال أن يرجع إلى هذه المصنفات فإنها أيسر. وإلا من جهة الأصل والقوة أن يتجود طالب العلم هذه المرحلة إن وجد وقتا وجد في وقته فسحة أن يعمد إلى الأصول باستنباط أدلة الأحكام بالنظر إلى تفسير أئمة السلف من الصحابة والتابعين والرجوع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد من القرون المفضلة الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، والرجوع إلى الكتب التي أعتنت بأبواب التفسير كتفسير ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر والبغوي وكذلك تفسير عبد الرزاق وغيرها من الكتب التي اعتنت بتفسير آيات الأحكام وتفسير غيرها، وثمة جملة من مواضع الاستدلال التي هي نوع من أنواع الاستنباط لبعض المواضع التي ليست بالوضوح بالقدر البين عند كثير من أهل الأفهام تخدم طالب العلم في كثير من مواضع الاحتجاج في مسائل الفقه. فإذا نظر طالب العلم في هذه الأدلة وجد ثمة مواضع من آي الأحكام التي ليست بمتمحضة الوضوح عند من تكلم في آي الأحكام لم ينص عليها الفقهاء في كتب أحكام القرآن فيلتمسها طالب العلم في

كتب الأصول وكذلك أيضا فإن هذا الأمر هو باب لا ساحل له فربما يتحصل لطالب العلم من الاستنباط والاستدلال وإلحاق بعض النظائر وكذلك الأخذ ببعض المصطلحات والأقيسة الواردة في كلام الله جل وعلا مما يخدم طالب العلم في مواضع لا تخطر لكثير من أرباب النظر والقياس.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يتوسع نظرا وأن لا يعتمد على كتاب بعينه حين يتعلق بمعرفة تفسير آيات الأحكام. وحال النظر في مواضع آي الأحكام فإذا مر طالب العلم على آية من الآيات تبين مسألة من مسائل الدين من مسائل الفقه، ولنقل مثلا في مسائل الطهارة في بيان مثلا النجاسة الدم كنجاسة دم الحيض ونجاسة والدم المسفوح ونحو ذلك. الآيات في كلام الله جل وعلا في ذلك واضحة فيجمع طالب العلم ذلك النصوص الواردة من السنة المقترنة بهذه المسائل، ونجد أن طالب العلم إذا أراد أن يقرن الأدلة بكلام رسول الله ﷺ في مواضع الاستدلال في آي الأحكام وكلام الله سبحانه وتعالى ربما يجد في ذلك شتاتا أو صعوبة.

ونقول أن طالب العلم إذا أراد أن ينظر إلى أدلة آيات الأحكام في كلام الله سبحانه وتعالى يجد أن آيات الأحكام آيات محصورة وهي جامعة لأصول الفقه وقواعده ومسائله العظام وما تعم به البلوى ورد في كلام الله سبحانه وتعالى

وهذا يسير على طالب العلم أن يرجع إلى المصنفات في أدلة الأحكام وأن لا يعتمد اعتمادا منفردا ابتداءا على أحاديث الأحكام التي جمعها العلماء ويأتي الخوض فيها والتمييز بينها وبين كتب المتون الفقهية على المذاهب الأربع وأيها أولى بذلك ولكن طالب العلم يأخذ ما يعينه في ذلك حتى يعرف ما يهم من تفسير كلام الله سبحانه وتعالى ببعض النصوص الشرعية فإن القرآن الكريم غائن وذلك أنه يتكلم في غايات المسائل وغايات الألفاظ فإن ألفاظ القرآن كليات وألفاظ السنة في أكثرها تفصيل.

فينبغي لطالب العلم أن يلحق ألفاظ السنة بأبواب آيات الأحكام حتى يتمحض له النص. فلا ينشغل بعمومات مواضع التخصيص. كذلك حتى لا يصدم طالب العلم بمواضع عامة دل الدليل على تخصيصها بنص من رسول الله ﷺ أو كذلك أيضا بإجماع السلف من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وغيرهم.

فينبغي لطالب العلم أن يختصر وقتا في ذلك أن يجمع أو أن ينظر إلى آيات، إلى أحاديث الأحكام المفردة في ذلك وأن يعمد إلى أوسعها في هذا الباب. وأحاديث الأحكام قد جمعت في مصنفات قد جمعها جماعة من المتأخرين منهم اعتنى بالصحة ومنهم من اعتنى بالجمع والوفرة وأراد بذلك إحاطة واستيعابا

ومنهم من اعتنى بالصحة كعبد الواحد المقدسي. عبد الغني المقدسي في كتابه عمدة الأحكام. ومنهم من توسع في ذلك وخولف ونوزع في بعض ما يميل إلى تصحيحه وتحسينه كعبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى. ومنهم من جمع الصحيح والضعيف وغلب ما عليه الأدلة ومدار الأدلة والحكام في مسائل الفقه في المذاهب الأربع كعمدة الحكام والمحرر لعبد الهادي وكبلوغ المرام لابن حجر وكذلك المحرر لابن عبد الهادي وكذلك المنتقى وهو من أوسع كتب الأحكام.

فينبغي لطالب العلم أن يرجع إلى هذه المواضع في كل باب يمر عليه من كلام الله سبحانه وتعالى في مواضع الأحكام حتى يتبصر في مواضع الدليل وإن كان طالب العلم يجد في كل موضع يرجع إليه في كلام الله إذا رجع إلى التفسير يجد هذه الأدلة ولكن ربما يرد عن بعض من صنف في كتب الأحكام أو يصعب على طالب العلم أن يحيط بكتب التفسير أو كتب آيات الأحكام فيختار كتابا من كتب الأحكام يعمد إليه بمعرف كلام الله سبحانه وتعالى وجوه استدلال ويعمد في ذلك إلى كتاب من كتب الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ ثم يعمد في ذلك إلى بيان حكمها ويتدرج في ذلك بمعرفة الفهم.

وأولى ما تفهم فيه آيات الأحكام هو معرفة الصدر الأول في ذلك وهم الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وهم أعلى تفسيرا في كلام الله جل وعلا وخاصة ما يتعلق بالأحكام وقد نص غير واحد من الأئمة من المحدثين وغيرهم إلى أن كلام أصحاب رسول الله ﷺ في التفسير محمول على الرفع يعني له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ وذلك أن كلام الله جل وعلا لا يمكن أن يتكلم أحد به إلا على سبيل اليقين وأن الخوض في كلام الله جل وعلا بسبيل الظن والاجتهاد ليس هذا موضعه وإنما موضعه تفسير بعض كلام رسول الله ﷺ ببعض نوازل الأحكام وذلك أن الله جل وعلا قد بين خطورة الخوض في كلامه على غير مراد الله سبحانه وتعالى وكذلك أيضا فإن الناظر في كلام أصحاب رسول الله ﷺ يجد أنهم يحتاطون في كلام الله جل وعلا ما لا يحتاطون في كلام غيره سواء كلام رسول الله ﷺ أو في كلام غير النبي ﷺ ممن سبق من أخبار الأمم السابقة والاجتهاد في ذلك ببيان الأحوال الغابرة أو كذلك بيان الأمور المغيبة والأخبار الآتية من بيان أشراط الساعة ونحو ذلك وربما اجتهدوا في تزييل بعض الأحوال أو قياس بعض النوازل على الأمور الغابرة ولو في حضور رسول الله ﷺ كما نص على ذلك الحاكم عليه رحمة الله عن ما جاء

من أقاويل الصحابة في تفسير كلام الله محمول على المسند المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما نص على ذلك في كتابه المصنف وكذلك كتابه معرفة علوم الحديث.

فينبغي لطالب العلم أن يعتني بتفسير هؤلاء ويرجع في ذلك إلى ذات المواضع في كلام الله سبحانه وتعالى في الكتب المعتمدة التي تقدم الإشارة إليها. وكذلك أن يستأنس بتفسير كلام بعض الأئمة لبعض آيات الأحكام فربما بينوا كلام مراد بعض أصحاب رسول الله ﷺ فإن طالب العلم يستشكل كثيرا من الألفاظ التي ترد في كلام الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فيظن أن بينها تعارضا وهي من جملة خلاف اللفظ، وليس من خلاف التضاد فإن الأغلب وعامة ما جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من الخلاف في التفسير ومن الخلاف اللفظي وليس من خلاف التضاد فينبغي أن يدرك ذلك وذلك أنه ربما أرادوا في تنزيل مسألة على باب من الأبواب لا يمنعون من نزولها في باب آخر ولهذا ما يذكره كثير ممن يتكلم في التفسير من المعاصرين من قوله اختلف السلف في التفسير هذه الآية على أقوال فيريدون أقوال السلف في كل آية وأن هذا من مواضع الخلاف هذا نوع من أنواع القصور، وذلك أن الصحابة يدركون أن القرآن قد نزل على لفظ عام وألفاظه كليه وهي غائية فينزلون ما يريدون من أحكام ولا يريدون بذلك قصر وحصر تلك الآيات على بعض المعاني التي

أرادوها ومن نظر في ذلك وجد هذا طريقا ومسلكا لهم في سائر تفسير كلام الله سبحانه وتعالىٰ إلا في النذر اليسير.

إذا تبصر الإنسان في معرفة هذه المواضع فإن معرفة الفقه علىٰ طرائق الأئمة ومن المسالك المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يتدرج فيها علىٰ النحو والنهج الذي يختصر لطالب العلم معرفة الحق بدليله فإن من سلك الطريق ربما يصل إليه إلىٰ معرفة المقصود. وكثير من طلاب العلم يتأثر ببعض المدارس من شيوخه أو بعض من يقتضىٰ به توسعا في الفقه ومعرفة ونحو ذلك فيسلك ذلك الطريق ويكون ذلك الطريق إما طريقا طويلا قد استحسنه ذلك العالم لنفسه بسعة إدراكه أو جلده أو تحصل له من يسر الزمن وكذلك الملكة والآلة ما لا يتحصل لغيره فيتعثر في ذلك فيقف عند مرتبة التقليد.

والعالم يبتدئ من جهة الأصل بمعرفة نصوص العلماء سواء من المتأخرين أو من المتقدمين ثم يلحقها بكلام الله جل وعلا وكلام رسول الله ﷺ حتىٰ يعرف الحق من الصواب في كلام أولئك العلماء. لهذا معرفة الطريقة الحقة في التفقه في دين الله علىٰ كتب الفقهاء من المسائل المهمة ويأتي الكلام عليها.

وإذا قرن طالب العلم مسائل آيات الأحكام بما جاء عن رسول الله ﷺ بمعرفة آيات الأحكام فإنه يتحصل له جملة من مواضع الفقه والتبصر فيه ويتحصل

لديه جملة من المنافع والفوائد في هذا، يتيسر لدى طالب العلم معرفة دواوين المصنفات وكتب العلماء سواء في التفسير أو في مسائل الفقه وكذلك معرفة طرائق الأئمة في الصحة والضعف.

وينبغي لطالب العلم أن يعتني بمسائل علوم الحديث عناية فإنها هي العمدة في معرفة الراجح من المرجوح فإن ورود الدليل لدى طالب العلم إذا لم يتمحض لديه صحة فإن الاستدلال بالأحاديث الضعيفة من مواضع القصور وهذا ما بلي به كثير من المتأخرين يملك دليلا لكنه لا يملك آلة يحكم به على حديث هل هو صحيح أو ضعيف. فإذا ضعف أحد ممن يخالفه حديثه وكان له حجه في ذلك قوية علم أنه قد اعتمد في ذلك على شيء هش. وهو على جرف قد انهار ببيان ضعف ذلك الحديث ويعلم أنه لو تيسر لديه معرفة هذا الحديث صحة وضعفا ما كان على هذا القول الذي ينهار ببيان ضعف ذلك الحديث الذي يعتمد عليه، لهذا لابد من ملكة آلة النقد والحكم على الحديث وهذه تحتاج إلى موضع نتكلم فيه على منهاج التلقي في الحديث وطرائق الأئمة في ذلك متقدمين ومتأخرين وهذا سيأتي بيانه بإذن الله جل وعلا في محاضرة قادمة.

وأما ما يتعلق بمعرفة سنة رسول الله ﷺ فإن طالب العلم إذا تجاوز آيات الأحكام يجد أنه قد ألحق جملة من مسائل أحاديث الأحكام في المواضع

وتوصل بجملة من الأحاديث الواردة في ذلك وكذلك تفقه على جملة من الآثار الواردة في هذا من التفسير الوارد عن الصحابة وكذلك التابعين فتحصل له شيء من ذلك.

وإذا أردنا أن ننظر في أبواب الفقه ودواوينه نجد أن المرد في ذلك من جهة الاحتجاج كما تقدم الإشارة إليه هو إلى كلام الله وإلى كلام رسول الله ﷺ ولكن عند النظر في آلة التمحيص لدى كثير من المتأخرين نجد أن كثيرا من الناس حتى العلماء الأفذاذ إذا أرادوا أن ينظروا إلى نصوص السنة لم يستطيعوا أن يجمعوا ما جمعوه العلماء على مر العصور من مسائل الدين واستنباط الفقه من نوازل الأحكام. من نوازل الزمان على اختلاف البلدان ومر العصور فإن العلماء قد دونوا تلك المسائل في مصنفات متون فقهية مما إذا أراد طالب العلم أن يستنبطها ابتداءً بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة تعذر هذا لديه، لهذا من المهم أن يعلم أن النظر في كتب الفقه من المهمات الجليلة بل من المهمات العظيمة التي تجعل الطالب العلم ممن يحيط بمسائل الفقه وأن يعرف نوازل الأحكام التي دونها العلماء على طرائق المسائل الفقهية وهي توجد في كتب مختصرة ما تسمى بالمتون الفقهية على المذاهب الأربعة ويأتي الكلام عليها. فإذا قدمنا أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتمد ابتداءً بالنظر في آيات الأحكام هل نقول

أنه ينبغي لطالب العلم أن ينظر في أحاديث الأحكام الواردة عن رسول الله ﷺ ابتداءً فيتمحص وينظر في كتب شرح آيات الأحكام ولا يرجع إلى كتب ودواوين المذاهب الأربع التي بينت الأحكام الفقهية وذكرتها على سبيل الاختصار. نقول أن هذين المدرستين هما من المدارس المطروقة عند العلماء ولكن ينبغي أن ينظر إلى المدرستين كل بحسبها.

المدرسة الأولي من جهة النظر إلى أحاديث الأحكام وأخذها على سبيل الاستقلال ودراسة الفقه عن طريقها، بما يسمى بمعرفة أحاديث الأحكام الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطريقة الصحيحة في معرفة أحاديث الأحكام وأخذ الفقه عنها الطريقة الصحيحة في هذا أن يأخذ طالب العلم هذه الأحاديث وأن ينظر فيها على سبيل التدرج، وسبيل التدرج في ذلك أن يجمع طالب العلم الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام وأن ينظر في كل حديث وأن يتنزل فيه بحسب القرون الواردة في ذلك ينظر في فقه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة المنظورة في هذا الباب فإذا أراد طالب العلم أن ينظر في باب من الأبواب في أبواب الطهارة من أبواب المياه أو أبواب الصلوات من أبواب الصلوات المفروضة أو صلا ة الجنائز أو غير ذلك فإنه إذا نظر في باب من الأبواب عليه أن ينظر في فقه

الصحابة في هذه المسألة ثم ينظر في فقه التابعين ثم ينظر في فقه أتباع التابعين ثـم ينظر في أقوال الأئمة الأربعة ثم ينظر فيمن بعدهم ثـم يتوسـع في ذلـك طالـب العلم ما شاء وهذا من المهمات حتى يعرف طالب العلم جملة من المهـمات التـي تتعثر على غيره لو سلك طريقا يختلف عن هذا، فإن طالب العلم إذا أخذ المتون الفقهية وهي طريقة معتـبرة، ويـأتي بيـان تفـصيلها في الـنهج الثـاني، إذا أخـذ الكتب الفقهية على سبيل الاستقلال ثم ألحقها بأدلتها من كلام الله جـل وعـلا وكـلام رسـول الله ﷺ دون التـدرج بـأقوال فقـه خـير القـرون مـن الـصحابة والتابعين وأتباعهم و أقوال الأئمة الأربعة، فحصل لدى طالب العلم نوع مـن أنواع القصور ويتلخص هذا القصور في جملة من الأنواع:

النوع الأول: أن ثمة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ من الأحكام التي لو نظر فيها طالب العلم لأخذ منها حكم وهي صحيحة من جهة اللفـظ إلا أن العمل على خلافها، فلم يعمل بها أحد مـن أصـحاب رسـول الله ﷺ ولا مـن التابعين فيجد كثير من طلاب العلم أن هذه الأحاديث عمل بها بعض الفقهـاء أو من المنتسبين للفقه من المتأخرين، وذلك لأنهم أهملوا النظر إلى خير القـرون، فأحدثوا أقوالا لم تكن موجودة في القرون المفضلة فوجـدت أقـوال تخـالف مـا كان عليه السلف الصالح، فيظنون أن هذه الأقـوال معتـبرة، فيحكـون في هـذا

خلافا وهي عند التمحيص ليس من مواضع الخلاف، وإنما الخلل في ذلك أن بعض الفقهاء نظروا في هذه الأحاديث على سبيل الاستقلال ولم ينظروا على سبيل التدرج فأحدثوا نوعا من أنواع الأقوال التي لا توجد، أو الأقوال غير المعتبرة عند السلف.

وذلك أننا نجد بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وهي صحيحة وصريحة ولكن لم يعمل بها أحد من السلف، فتكون هي من الأحاديث المرجوحة، أو أنها نسخت ولكن الناسخ ليس بمعروف.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعرف بابين من أبواب الأحاديث منها الصحيحة التي لم يعمل بها، ومنها الضعيفة التي عمل بها العلماء، أو العمل عليها، وقد أجمع العلماء عليها، ومستند ذلك ومرده إما لإجماع الصحابة في ذلك وهذا لا يمكن أن يتحصل للإنسان إلا بأخذ الدليل والنظر في عمل السلف من الصحابة والتابعين، يتمحص لديه أن الصحابة والتابعين عملوا بحديث ضعيف من جهة النقد، والسلف الصالح في كثير من مسائل الفقه، لا ينظرون إلي الدليل، إلى صحة الدليل متجرد، ما صح للإنسان، العمل به، فإن العمل يقضي على الأدلة ولو كانت ضعيفة، ولا ينظر إلى أسانيدها، فإذا أردنا مثلا أن ننظر إلى طهورية ماء البحر، نجد أن العلماء يسلمون به والحديث في ذلك هو

حديث أبي هريرة وهو حديث فرد في بابه وإذا أردنا أن نعمل فيه طرائق الأئمة المحدثين نجد أن هذا الحديث من جهة النقد على طرائق المحدثين ضعيف، ولكن الأئمة المتقدمون لا يلتفتون إلى طرائق النقد التي يعملها المتأخرون فينظرون إلى شهرة العمل ولا ينظرون إلى صحة الإسناد فيعملون وينظرون إلى أن هذا الحديث أو هذا الحكم هو من المواضع المسلمة التي لا ينبغي أن ينظر إلى مضمونها، باعتبارها اعتضادها بالعمل.

كذلك نجد أن العلماء ما كان مشتهرا من جهة العمل وأطبق أهل العصور عليه، لا يتكاثر ورود الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به فإذا أردنا أن ننظر مثلا إلى بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كمثلا بعض الصلوات المفروضة كصلاة الظهر، نجد أن الأحاديث الواردة في إثبات أن صلاة الظهر أربعا هي أقل عددا من الأحاديث الواردة في مشروعية السواك، و السواك هو من جزئية مسائل الدين وذلك أن صلاة الظهر أربعا هي من المسائل التي لا تحتاج إلى نص والعمل هو قاض على النصوص والعلماء عليهم رحمة الله لا ينظرون إلى النص على سبيل الإفراد، بل ينظرون إلى العمل إذا صح عن القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، لهذا فإنما يظنه كثيرا من المتأخرين من النص المتمحض وضوحا من غير النظر لأثر الوارد في

ذلك عن الصحابة والتابعين هو نوع من أنواع القصور والبعد عن نهج الحق وهذا الذي قرنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله كما تقدم في أصل كلامنا: «أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعد» وذلك لمعرفتهم لمصدر الأماني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهم أدرى بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضا من مواضع الخلل التي تورد طالب العلم إذا نظر في أحاديث الأحكام وألحقها بأقوال المتأخرين من غير أن يتدرج في تلك الطرق التي تقدم الكلام عليها بالنظر إلى فقه الصحابة، وكذلك التابعين والأئمة الأربعة و من جاء بعدهم على سبيل التدرج: أن طالب العلم لا يستطيع أن يمحض كثيرا من الاطلاقات الواردة في كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاعتماد على قواد كثير من المتأخرين أن الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، فهذا مما أوقع كثيرا من الأوهام والأغلاط في بيان ترجيح كثير من أقوال مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجمع الصحابة عليهم رضوان الله على خلافه، فنجد أن كثيرا من دارسي الفقه يعتمدون على القواعد الفقهية وينظرون في الأحاديث النبوية ثم يعلمون هذه الأحاديث على تلك القواعد، وهذه القواعد يجعلونها قاعدة مطردة على كل

نص يندرج تحت هذه القاعدة؛ وهذا من مواضع الغلط، فإننا إذا أردنا أن ننظر إلى الأوامر الواردة عن رسول الله ﷺ والنهي الوارد عن رسول الله، نجد أن النبي ﷺ جاء عنه النهي مثلا: **«أن تمشي بنعل واحدة»** أو **«نهي الرسول ﷺ عن المشي بنعل واحدة»** « **أو أمر أو حث رسول الله ﷺ بالتيمن بالأخذ والعطا»** وغير ذلك، أو أمر رسول الله ﷺ بجملة من الأفعال، أو نهي عن بعض الأفعال، نجد هذه الأفعال إذا أردنا أن ننظر إلى فعل الصحابة نجد أنهم لا يوصلونها إلى الغاية من تلك القواعد وهي أن الأصل بالأمر الوجوب، والأصل بالنهي التحريم، وإنما ينظرون إلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الفعل، فالصحابة عليهم رضوان الله تعالى ربما وجدوا أو لحظوا فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوه لنا و أنما نقل بأفعالهم فترجموه فعلا، فظهر ذلك الأمر في أقوالهم، فأجمعوا على بعض الأوامر أنها استحباب، وبعض الأوامر أنها كراهة وليس على التحريم، ونجد اضطرابا عند كثير من المتأخرين لهذه الاطلاقات، فنجد أن من ألحق هذه القواعد واعتد بها من جهة النظر هي سهلة، من جهة الترجيح، فيجد طالب العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر، والأصل بالأمر الوجوب، و النبي صلى الله عليه وسلم نهي، والأصل بالنهي التحريم، ثم يمضي في ذلك ويطرد وهذا سهل عند كثير من المتأخرين، وهذا

أورث قصورا وخلافا عند كثير من المتأخرين مما لا ينبغي أ، يقع فيه الخلاف، لو تدرج طالب العلم على الطريقة السابقة.

وإذا أراد طالب العلم أن ينظر في فقه الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، في ما يتيسر لديه فيما تقدم من كلام وعليه، أن يرجع في الكتب المصنفة في هذا الباب وهي كتب متنوعة منها ما خصصت على أبواب الفقه، على المراد الذي تكملنا عليه من أمور العبادات والمعاملات، ومنها ما هي أبواب شاملة متنوعة في هذا الباب.

منها الكتب المتعلقة بأخبار الصحابة والتابعين، واعتنت بالتصنيف على أبواب الفقه، ككتاب موطأ الإمام مالك، وكذلك كبت ابن عبد البر كالتمهيد والاستذكار، وكذلك أيضا في كتب ابن المنذر، كالأوسط وكتابه الإجماع والاشراق، وكذلك الكتب المصنفة على أبواب الفقه: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي، ومعالم السنن والآثار له، وكذلك أيضا من الكتب العامة في ذلك التي لا تندرج تحت باب من أبواب الفقه لكن يلتمس فيها طالب العلم الأخبار الواردة في ذلك عن ذلك الجيل منها: كتب التفسير كتفسير ابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي

حاتم و عبد الرزاق وغيرها من الكتب التي اعتنت بنقل تفسير السلف الصالح، عند مواضع الآي في المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك فإن كتب السنة لا تخلو من هذا الباب منها الكتب الستة وغيرها، أو من المسائل المروية في هذا الباب عن بعض الأئمة الذين لهم عناية بالآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن الصحابة والتابعين، كمسائل الإمام أحمد وكذلك أيضا المسائل المروية عن بعض العلماء في بعض المصنفات من بعض تراجم الصحابة كمعجم الصحابة لابن قانع، ومعجم الصحابة للمقري، وكذلك معجم الصحابة لأبي نعيم، وغيرها فإن فيها جملة من الأخبار المروية عن هؤلاء مما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به.

كذلك الآثار التي يعتني بها بعض أهل الفقه من أهل الرأي مثل كتاب الآثار لمحمد بن حسن، وكتاب الآثار لأبي يوسف، وكتاب الحجة عن أهل المدينة، وكتاب الأصل لمحمد بن حسن، وغيرها من المصنفات التي ينبغي لطالب العلم أن يلتمس فيها الآثار الواردة في هذا الباب عند إرادته أن يتفقه في نص من النصوص على هذا التدرج الذي أردناه.

فيأخذ طالب العلم حديثا من الأحاديث مثلا: حديث البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» يأخذه ثم يلتمس الأخبار المروية في ذلك عن السلف، ثم التابعين، ثم أبتاعهم، ثم الأئمة الأربعة، ثم يتوسع في ذلك.

وهذا يري طالب العلم قوة واعتمادا أنه رجع إلى الأصل القوي في هذا الأمر، ومصدر القوة في هذا أن الإنسان لو نظر إلى قوة الاحتجاج لدى أصحاب رسول الله ﷺ وجد أنهم أقوى حجة وذلك لمخالطتهم لمصدر الوحي وهو النبي ﷺ، وهو الناقل عن رب العالمين سبحانه وتعالى، وهم أقوى في النقل، وأعلم بمراد رسول الله ﷺ فإذا كان العلماء يعتدون ويعتبرون ويجعلون عمل المدينة هو أقوى الأعمال، فعمل أصحاب رسول الله ﷺ هو أقوى العلم لأن علم المدينة هو أقرب الأعمال لعمل النبي ﷺ وعمل الصحابة هو أقرب إلى عمل رسول الله ﷺ فينبغي أن تلحق تلك الأخبار الواردة في ذلك بأقوال رسول الله ﷺ تفسرا وتأويلا و تخصيصا وكذلك تقييدا وكذلك أيضا في بعض المواضع وهي قليلة نسخا.

فطالب العلم إذا نظر إلى حال الصحابة وتدرج في الأقوال الحادثة بعد ذلك من التابعين، فلو نظرنا إلى أن الرجل لو كان صحابيا مثلا ثم خلط النبي عليه الصلاة و السلام وكان لديه جملة من الأقوال على ما كان عليه النبي صلى الله

عليه وسلم وعرف ما كان عليه فنظر إلى أقوال الصحابة وجد أنهم على قول واحد ثم جاء عصر التابعين، ولم يرد قولا يخالفهم ثم جاء عصر أتباع التابعين يجد أنه يستنكر هذا القول لأنه لم يكن عليه، فإذا أخذ طالب العلم ذلك التدرج فإنه لا يتهيب الأقوال الحادثة التي جاءت بعد ذلك بخلاف طالب العلم الذي يعمد إلى أقوال الكتب الفقهية من المتأخرين ثم يعمد إلى النص، فإن هذا يغلب الفهم لديه في ذهنه حتى ....على ذلك النص الفقهي الذي ورد لديه فإذا وجد نصوصا عن السلف الصالح ردها أو حاول أن يتعسف في جعلها على قوله، أو إذا وجد جماهير السلف على قولا واحدا له، وجد هذا القول من أقوال ا لسلف هو العبرة باعتبار أنه يؤيد ما لديه مما سبق إليه علما.

وهذا من أوجه القصور لدى طالب العلم، وكذلك أوجه الاضطراب لدى كثير من طلاب العلم، في مسائل ترجيح الفقه.

الطريقة الثانية وهي: الأخذ عن كتب الفقه، الأخذ عن كتب الفقه من جهة الأصل، سواء على مذهب الإمام أحمد أو مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة، وكثيرا من طلاب العلم يستفصلون عن أي متن يبدءون، وبأي متن يبدءون؟ نقول: أن الطريقة لا تخلو، أو الأخذ من كتب الفقه لا يخلو من حالين: الحالة الأولى: أن يعمد طالب العلم أن يأخذ من كتب الفقه ثم يعمد

إلى الدليل مباشرة نصا بكلام رسول الله ﷺ، ثم يفصل في ذلك إذا وجد خلافا في كلام المتأخرين بين الراجح والمرجوح؛ نقول: إن هذه طريقة قاصرة، تورد طالب العلم كثيرا من القصور، وعدم اليقين في كثير من الأقوال التي يرجحها، ولكن على طالب العلم أن يسلك الطريقة المثلى وهي الطريقة الثانية في ذلك.

أن يعمد إلى كتاب من كتب الفقه على المذاهب الأربع، سواء على مذهب الإمام أحمد، أو مالك أو الشافعي أو أبي حنيفة، ثم يأخذه مسألة، مسألة فينظر في المسألة الأولي من أبواب الطهارة كقولهم مثلا: الأصل في المياه الطهارة، وماء البحر طهور أو نحو ذلك، و يعمد إلى النص من كلام رسول الله ﷺ ثم يأخذ قول الصحابة ثم التابعين وكأنه هذا المتن الفقهي وجعله بابا ليدرس منه الفقه وما جعله معتمدا، فكأنه يأخذ المسألة حتى تدله إلى النصوص فهو ينزع إلى النصوص مسألة، مسألة من أبواب الفقه، فيأخذ مسألة الطهارة وطهارة الماء بغض النظر قول الفقيه في هذا المتن هل يرى طهورية ماء البحر أو لا يرى الطهورية، ولكنه يأخذ هذه المسألة ثم يعمد إلى الدليل فهو عرف قول هذا الفقيه وعرف قول المذهب، وكذلك أيضا لم يعلق الترجيح فيه وإنما جعله بابا حتى يتدرج في أبواب الفقه، وهذه تلتقي مع الطريقة الأولى التي يأخذ أبواب الأحكام وأحاديث الأحكام عن رسول الله ﷺ ثم يتدرج فيها شيئا فشيئا،

وهذه الطريقة هي مشابهة للأولى، ومن أخذ هذه الطريقة على النحو الثاني أو الطريقة الأولى الواردة عن رسول الله ﷺ أحكاما ثم تنزل بأخذ أحاديث الأحكام فإنها من الطرائق التي تجعل طالب العلم من أهل القوة والمتانة، وكذلك من أهل الثقة في الترجيح حينما يقول ويعلم أنه يهتدي بأقوال السلف الصالح، عليهم رضوان الله تعالى من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وأما إذا سلك طالب العلم الطريقة الأولي وهو أنه يعمد إلى كتاب من الكتب الفقهية ثم ينظر إلى دليل هذه المسألة على المذهب في هذا ثم يعمد ويرجع إلى كتب الأدلة في المذاهب الفقهية ويقوم بالترجيح، من غير الرجوع إلى فقه القرون وأقوال الأئمة الأربعة على التدرج السابق فإنه يورد لدى طالب العلم قصور وطالب العلم إذا أخذ هذا الفقه يجد كلفة بالتحول عنه بعد رسوخه معه، فإن طالب العلم إذا درس الفقه من كتاب الطهارة إلى الإقرار على هذه الطريقة فإنه إذا استمر أو تصدر للفتيا وكذلك أيضا ببيان أو شرح كلام العلماء في الفقه يجد أنه يتصادم مع كثير من الأقوال التي يبينها غيره في كثير من المسائل الفقهية ويتصادم فيها ويعجز عن مواجهتها ويرجح، وتحجم عن بيان كثير من الأقوال الفقهية التي تخالفه لقوة أدلتها.

وكذلك فإن هذه الطريقة تورد طالب العلم تقليدا في ذلك، وكذلك يجد تعسفا في هذا الباب.

وأما البداءة بأبواب بكتب الفقه بأي كتاب يعمد طالب العلم في أي مذهب يبدأ.

نقول: طالب العلم إذا سلك الطريقة الحديثية التي يسلكها على طريقة الأحكام ثم يتدرج في ذلك ثم يرجع إلى كتب الفقه، ونحن حينما نتكلم عن الطريقة الأولى التي يدرس فيها طالب العلم الأحكام الفقهية ثم يتدرج في الأحاديث النبوية الواردة عن رسول الله ﷺ وينزل بعد ذلك على الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة ثم أئمة الفقه بعد ذلك على المذاهب الأربع، نقول: لا يضر، رجع إلى مذهب أبي حنيفة، أو رجع إلى مذهب أحمد أو مذهب الشافعي، أو مذهب مالك، وكلما توسع طالب العلم في هذه المذاهب رجع إلى جميعها وأخذها على سبيل التحليل كما يأتي الكلام عليه بإن الله فإن ذلك أوسع لطالب العلم حتى يعرف الأقوال المرجوحة وطرائق العلم في الترجيح ويعرف أصول كل مذهب حتى يرد على كثير من المذاهب حينما يرجحون قولا من الأقوال الفقهية التي لا تتناسب مثلا مع قواعدهم أو تخالف الدليل أو يردهم بخلافهم لإمامهم، فإنه يكون من أهل البصيرة في ذلك،

ولكن من جهة الرجوع لا ضير على طالب العلم أن يتوسع وكثير من طلاب العلم أو كثير ممن يتلقى يقول: إن هذه الطريقة هي طريقة تنحي كثيرا من أقوال الفقهاء وكتب الفقه، نقول: هذه الطريقة لا تنحي كلام الفقهاء وإنما تجعل كلام الفقهاء هو من الكلام المتأخر كما أنه تأخر زمنا فإنه يتأخر كذلك احتجاجا، فإن الحجة بالسنة ثم الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة الأربعة ثم يضع الفقهاء موضعهم اللائق بهم فإن طالب العلم إذا أخذ الفقه من جهة الأصل ثم استضاء بكلام الفقهاء فإنه يستطيع أن يعتني بكثير من المسائل الفقهية التي لا يجدها في كلام السلف من المسائل النوازل كذلك التوسع في أبواب النظر والقياس والاستحسان وكذلك المصالح المرسلة وسد الذرائع، فإن هذا يجد في توسعا في كلام الفقه، في كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم ما لا يجده واضحا بيّنا في كلام السلف فينبغي لطالب العلم أن يعتني بهذه الطريقة فإنها تلحقه قوة ومتانة في أبواب الفقه والترجيح وكذلك الثقة في القول، ونحن نلمس عند كثير من المتفقهة الذين يطلبون العلم في أبواب الفقه عدم الثقة في كثير من الترجيحات، وتجد طالب العلم يمر على كتاب من الكتب، كتاب الطهارة أو كتاب الصلاة، يجد أنه ترجح لديه بعض المسائل وهو ليس على يقين لها لأنه سلك طريقا ليس هي الطريقة التي تجعل طالب العلم

يرسخ ويتبين، وذلك أن طالب العلم يأخذ قول الفقيه يتهيب أن يخرج لديه دليل لا يعلم به، فنقول نحن: خذ الدليل الأصلي من السنة حتى تكون على بيّنة، وخذ كذلك الفهم، فهم الصدر الأول، ثم تنزل ثم توسع بكلام الفقهاء و أنزله منازلهم لأن مرجعك ومرجعهم هو الكتاب وكذلك السنة وخير القرون كما تقدم الإشارة إليه.

أما أئمة الفقه في السلف الصالح الذي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بهم وهذا بعده يأتي الكلام على مذاهب الأئمة الأربع وكذلك ما ينبغي لطالب العلم أن يعتمد عليه في غير المذاهب الأربع؛ نقول: لطالب العلم ينبغي أن يعرف فقه البلدان، السلف الصالح إذا أطلقنا الكلام فيهم ، هم جماعات، الأصل فيهم أنهم مرضيون منهم من هو من أهل الفقه، ومنهم منم هو من أهل الرواية، ومنهم من هو من أهل الدراية، ومنهم من هو من أهل المعرفة و الفقه في باب ومنهم من هو من أهل الاختصاص في باب معين دون باب معين.

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى جمع غفير منهم الأعرابي الذي رأى النبي ﷺ و أدركه الفضل، ومنهم من هو فقيه مختص بالملازمة لرسول الله ﷺ منهم من هو مختص بأبواب مسائل الغزوات والسرايا ومعرفة مواضع الجهاد، ومنهم من هو مختص بأبواب الأقضية، ومنهم من هو مختص بأبواب الفرائض.

فلما تباين أصحاب رسول الله ﷺ عناية فكذلك التابعون فإنهم يتباينون من جهة الإدراك.

كذلك أيضا ينبغي لطالب العلم أن يعرف أن السلف الصالح كما أنهم يتباينون في ذواتهم كذلك فإنهم يتباينون من جهة بلدانهم بتحقق العلم في تلك البلدان، فإن الشريعة فإنما نزلت في مكة والمدينة لم تنزل في غيرها إلا بنذر يسير، والنبي ﷺ إما وهو في طريقه إلى مكة أو في طريقه في بعض الغزوات كذهابه إلى تبوك ونحو ذلك، وإلا فإن الوحي نزل على أهل هذين البلدتين فينبغي لطالب العلم أن يعتني بفقههم وأن يقدم فقه هؤلاء على غيرهم، ألا وهم المكيون والمدنيون من الصحابة والتابعين، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى قد انتقلوا.

وكذلك أيضا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في فقه خير القرون أن ينظر في اختصاص الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، منهم من اعتنى بالقضاء، ومنهم من اعتنى بالأحكام، ومنهم من اعتنى بالفرائض ومنهم إذا وجد قوله وقول صحابي آخر فليعلم أن قول هذا الصحابي الآخر هو مؤيد لقول الآخر على سبيل التقليد و الاقتداء لا على سبيل التمحيص، فإن الصحابة رضوان الله عليهم مدارس، فعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى هو ممن توسع للقضاء وأمر بكثير من المسائل الفقهية وولى بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى

بمسائل القضاء وحينما ننظر للقضاة من أصحاب رسول الله ﷺ الـذين اعتنـوا بالقضاء نجدهم ستة: عمر بن الخطاب، وعلي ابـن أبي طالـب وأبي بـن كعـب وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت علـيهم رضـوان الله تعالى، هؤلاء قد اعتنوا بـأبواب القـضاء ونجـد أنهـم عنـد التمييـز مدرسـتين: مدرسة عمر بن الخطاب و مدرسة علي بن أبي طالب؛ مدرسة عمر بن الخطـاب ﷺ: أبو موسى الأشعري عليه رضوان الله تعالى، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ونجد كذلـك مدرسة علي بن أبي طالب عليه رضـوان الله تعـالى هـي زيـد بـن ثابت، وكذلـك أيضا بعض فقه و أقضية عبد الله بن مسعود وأبي بن كعـب وإن كان التغليب في قضاء أبي بن كعب وعبـد الله بـن مـسعود يوافـق عـلي بـن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى في كثير من أحواله، وإذا أردنـا أن ننظـر إلى هـذه المدارس نجد أن هؤلاء الخلفاء ونـصبوا بعـض الـصحابة علـيهم رضـوان الله تعالى في أبواب القضاء فكانوا يخبرونهم ويأمرونهم بالقـضاء في بعـض المـسائل فيقضون بها فيأتي في دواوين الفقه قضى به عمر وأبو موسى وقضاء أبي موسـى إنما كان بأمر عمر، وقد يقال أن أبا موسى عليه رضوان الله تعالى لديه من الفقـه والآلة ما لا يقضي بشيء يخالفه، نقول: إن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أن لا يحبون المخالفة؛ وجمع الكلمة، فربما وجد لبعضهم من القـول الـذي يخـالف

غيره اجتهادا وجمع الكلمة أولى، كما كان عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى يخالف بعض الأقضية التي يقضي بها عمر ولم يتكلم بها حتى بعد وفاة عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كان يقولها و كان يحجم عنها عليه رضوان الله تعالى إجلالا وجمعا للكلمة، وهذا من الفقه في الدين.

كذلك فإن الفقهاء من التابعين أيضا وهم مدارس فقهاء المدينة، وفقهاء مكة، وكذلك أيضا فقهاء البصرة و الكوفة، وفقهاء الشام ومصر واليمن وخراسان، يتباينون أيضا من جهة القوة والعدد، وأقوى فقهاء السلف على الإطلاق وينبغي لطالب العلم أن يعتني بهم هو فقهاء المدينة، في سائر أبواب الفقه إلا فقه الحج فإن فقهاء مكة هم في الأغلب أدرى بذلك في أبواب التابعين فقط، كذلك فإن الفقهاء من السلف فإنهم يتباينون من جهة الاختصاص نجد أن من الفقهاء من السلف من التابعين من يختص بباب من الأبواب ولا يختص بباب آخر، كالذي يعتني مثلا بمعرفة الفقهيات من آيات الأحكام، لتفسير آيات الأحكام، ومنهم من يعتني بمعرفة أبواب الفرائض ومنهم من يعتني بأحكام الصلاة ومنهم من يعتني بأبواب العقود ومنهم من يعتني بأبواب الفرائض، فنجد من يعتني بأحكام الصلاة كإبراهيم النخعي وغيره وهو من أهل الكوفة، وهو مقدم على المدنيين ممن من يتكلموا في بعض مسائل الصلاة من أتباع

التابعين، والتابعون مقدمون على إبراهيم من المدنيين والمكيين في أبواب الصلاة وغيرها في الأغلب.

ونجد من يعتني بأبواب البيوع والعقود و الفسوخ من المدنيين و الأقضية كسعيد بن المسيب وغيره ومنهم يعتني بالفرائض كالحارث الأعور وكذلك شريح القاضي وابن أبي ليلى وغيرهم من أهل الفقه من أولئك.

منهم من يعتني بالأحكام كطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير، وعكرمة، وسعيد بن المسيب وغيرهم من السلف ومنهم من يعتني بباب من أبواب الفقه كأبواب الحدود والتعزيرات كالذين اعتنوا وتولوا القضاء.

ومنهم من يعتني بأبواب القضاء في مدرسة قاض معين من الصحابة ويعتني بفقهه كفقه سعيد بن المسيب عن عمر وفقه شرح القاضي عن علي بن أبي طالب وكذلك فقه جماعة من السلف الذين تولوا القضاء إما في إمرة علي أو ورثوا بعض فقهه كشريح القاضي وشريك بن عبد الله النخعي القاضي وكذلك ابن أبي ليلى وغيرهم الذين اعتنوا ببعض مسائل القضاء فإنهم بالأغلب يعتنون بمدرسة من أبواب الفقه.

فينبغي لطالب العلم أن يكون من أهل السبق بمعرفة مدارس الفقه في الصدر الأول حتى إذا وقع لديه نوع من التضاد استطاع أن يرجح قولا على آخر، فإن

طالب العلم إذا لم يملك آلة الترجيح في الصدر الأول يجعل الفقهاء في كفة واحدة ويتعامل مع التابعين أنهم في كفة واحدة، ولا يميز هل هذا من المكيين أو هذا من الكوفيين فإن فقه الكوفة ولو كان متقدما يتقدم عليه فقه المدنيين في بعض المسائل ولو كان متأخرا، لأنهم أقرب للإرث النبوي ما داموا في طبقة واحدة، وكذلك ينبغي أن يعلم أن بعض الفقهاء ولو كانوا من أهل الآفاق أنهم يشتركون مع بعض الفقهاء من المدنيين لأنهم قد أخذوا الفقه من المدنيين فلهم مدرسة وعناية في أمور العبادات، كبعض الفقهاء من أهل الكوفة كعلقمة و عبد الرحمن بن يزيد والأسود وأبي الأحوص، وغيرهم الذين لهم مشارب في أبواب الفقه، وهناك من لا يعتني بأبواب الفقه بالأخذ من أهل المدينة وإنما يعتني بأخذ الفقهيات من أهل الكوفة، كبعض أتباع التابعين كحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى وغيرهم، الذين أخذوا بعض مسائل الفقه من أهل الأفاق ولهم شيء من الفقه الذي يصل إلى أهل مكة والمدينة.

فليعلم أن طالب العلم إذا لم يعرف مراتب الفقهاء فإنه لم يكن من أهل التمييز فكثير ممن يتفحص أقوال السلف في ذلك من أبواب الفقه ينظر في دواوين الفقه التي تعتني بالخلاف العالي من ذكر خلاف السلف الصالح ويرى أسماء التابعين ولا يميز هؤلاء من أي المدارس، وهذا من أي اختصاص ونحو ذلك،

فإذا لم يكن من أهل الاختصاص ومعرفة المدارس يجد لديه اضطراب في أبواب الترجيح ويميل في الغالب إلى الكثرة، أو يميل تارة إلى ما تميل إليه نفسه بالنظر إلى عالم من العلماء فتجد مثلا بعض طلاب العلم من يعتني بالفقه مثلا السلف فينظر إلى عالم من العلماء ويجله في باب ويظن أن إجلاله هذا يطرد في سائر أبواب الفقه وهذا فيه ما فيه، فتجد أن الإمام أحمد عليه رحمة الله في أبواب الصلاة يرجح قول بعض أتباع التابعين على قول بعض التابعين ولو كان مدنيا، فتجد أن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في أبواب الصلاة يقدم قول إبراهيم النخعي على قول غيره ولو كان من بعض الفقهاء من طبقته من أتباع التابعين ولو من المدنيين، كذلك يقدم قول بعض الفقهاء في بعض المعاملات من العقود والبيوع وغير ذلك كسعيد بن المسيب على غيره كذلك في أبواب المناسك عن عطاء بن أبي رباح وغيره، فليعلم أن الفقهاء على مدارس متنوعة.

كذلك أيضا كما أنه في السلف الصالح، كذلك أيضا في المتأخرين، فهم على مدارس متنوعة، إذا أردنا أن ننظر في كلام السلف الصالح ومدارسهم في ذلك نجد أن من أراد أن يربط هذه القواعد لا يكاد يجدها مدونة في مصنف معين ولكن تحتاج إلى صبر وتمحيص وأن يديم النظر في كلام الفقهاء، ،إذا نظر في أبواب الفقه والطهارة ومحصّها ونظر في فقه هذا الإمام ثم سبرها بالأبواب

التي تليه يجد أن طالب العلم يتمحص لديه كثير من الأقوال التي لا يكـاد يجـد لها تفسيرا إلا اختصاص بعض الأئمة في باب دون باب، باب آخر.

كذلك أيضا بعض الأئمة من السلف لهم من الجلالة بالرواية لكنهم ليسوا مـن أهل الدراية، فينبغي أن يكون طالب العلم على بينة من ذلك.

كذلك أيضا فإن الأئمة الأربعة إذا أراد طالـب العلـم أن يتمـذهب عـلى أحـد المذاهب فليعلم أن بعض الأئمـة الأربعـة لـديهم مـن الاختـصاص مـا تعـذر الحصول عليه من بعض الأئمة الآخرين ولكن إذا أراد طالـب العلـم أن ينظـر إلى مجموع المرجحات ربما يترجح لديه إمام من الأئمة لعنايته بالأدلة ولكن تجد أن بعض الفقهاء من غيره لديه اختصاص في باب مـن الأبـواب ممـا لا يـتمكن لغيره، فتجد الإمام مالك عليه رحمة الله من أصح الأئمة الأربعة أصولا وذلك لأنه تحصل لديه مما تعذر على غيره الوصول لديه، حتى لـو أرادوا لا يمكـن أن يتحصلوا لديه وهو عمل المدينة، عمل المدينة يحتاج معايشة وصبر وهذا لم يكن لأحد إلا للإمام مالك عليه رحمة الله لأنه أولا تقدم زمنا عـلى الإمـام الـشافعي والإمام أحمد عليهم رحمة الله جاءوا بعده زمنا، ولو عاشوا في المدينة مـا تحـصل لديهم من ما تحصل للإمام مالك عليـه رحمـة الله تعـالى مـن مخالطتـه لأقـوام لم يدركوهم ممن سلف فكذلك إن العيش في المدينة تحصل لديه من معرفـة قـرائن

الحال وكذلك أيضا من المرجحات لبعض المسائل الفقهية مما تعذر لمن جاء بعد الإمام مالك عليه رحمة الله في هذا الباب، كذلك بمعرفة بعض القرائن المرجحة لبعض فقهيات السلف الصالح من أهل المدينة مما لم يتحصل للأئمة الذين جاءوا وأخذوا منها شيئا كالإمام مالك والإمام أحمد وغيره من الأئمة.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن أبواب الاختصاص والقوة في المذاهب الأربع موجودة فينبغي لطالب العلم إذا أراد تمييزا في هذه الأبواب أن يعلم أن باب إطلاق القوة في سائر الأبواب أصولا وفروعا لدى المذهب الأربع أن هذا متعذر ولكن إذا أراد الإنسان الإجمال فإن من أصح، أو أصح المذاهب الأربع أصولا هو مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله وفرق بين قولنا إن أصح المذاهب، أن أصح الأئمة الأربعة أصولا هو الإمام مالك وبين وقولنا إن أصح المذاهب الأربع مذهب المالكية، فثمة فرق بين قولنا أصح أصول المذاهب الأربعة مذهب المالكية وبين أصح الأئمة الأربعة الإمام مالك؛ الإمام مالك في أقواله هو أصح الأئمة الأربعة أصولا، وذلك لقربه من المدينة، وعلو أسانيده، وكذلك أيضا قرائن الحال التي شاهدها من ما لا ينص عليها مما رآه من ممن عايشهم فأصدر كثيرا من الأقوال، فكثيرا ما يقول: لم نسمع بهذا ولم نرى هذا، يعني لم يكن من عمل الناس، ونجد أن كثيرا من الأقوال في مذهب المالكية مما

يخرج عن قول الإمام مالك مما يورث لبسا عند كثيرا ممن أراد أن يتفقه في مذهب المالكية فيورث لديه إشكالا فيقول: كيف أميز بين قول الإمام مالك عليه رحمة الله بذاته فأريد أن أدرسه حتى يصح إلي الأصول وكذلك أميز بين بعض اللبس والإشكال الذي طرأ على مذهب المالكية بأقوال كثيرة تخالف ما عليه الإمام مالك من جهة التمحيص أو الأقوال المتضادة في المسألة الواحدة التي تنسب إلى الإمام مالك عليه رحمة الله، ثم يأخذ بعض المتأخرين من المالكية قول يخالف ما عليه الإمام مالك، فإن المالكية عليهم رحمة الله إذا أردنا أن ننظر إلى المالكية من المتأخرين نجد أن المالكية هم أقل المذاهب الأربع عناية بجمع الأدلة من المتأخرين، أقل المذاهب الأربعة عناية بالأدلة من المتأخرين بخلاف المتقدمين، المتقدمون هم من أكثر الأئمة عناية بالأدلة، إذا أردنا أن ننظر إلى الكتب التي تعتني بتخريج أحاديث الأحكام نجد أن الشافعية هم أقوى المذاهب الأربعة عناية، فنجد الحافظ ابن حجر وكذلك أيضا ابن الملقن عليه رحمة الله و غيرهم من الأئمة الذين خرجوا وجمعوا أحاديث الأحكام وخرجوها وحكموا عليها واعتنوا فيها أكثر من الحنابلة والمالكية و الحنفية، ويأتي بعد ذلك مرتبة الأحناف ويأتي على رأس من اعتنى في ذلك الزيلعي عليه رحمة الله في كتاب نصب الراية فجمع الأدلة في هذا الباب فخرجها وحكم

عليها، ويأتي بعد ذلك مرتبة في جمع الأدلة والحكم عليها مـذهب الإمـام أحمـد عليه رحمة الله ثم بعد ذلك مرتبة مذهب المالكية عليهم رحمة الله في العناية بأدلـة المذهب، أعني المتأخرين، أما المتقدمون فالمذهب في المالكية عليهم رحمة الله هـو من أكثر المذاهب عناية بالدليل فثمة موطأ الإمام مالك وكذلك أيضا كتب ابـن عبد البر كالتمهيد والاستذكار فإنهم جمعوا في ذلك أدلة كثيرة، وكـذلك أيـضا يشركهم في هذا الأمر مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله وكذلك أيـضا مـذهب الشافعي، الشافعي عليـه رحمـة الله لـه كتـاب الأم وقـد جمـع في ذلـك الأدلـة ا لواسعة على مذهبه وأقواله، وكذلك أيضا ما يلحق بكتابه من اختلاف العلـماء وأحكام القرآن وكذلك مـا نقلـه أصـحابه مـن كتبـه كـالمزني، مختـصر المـزني، وكذلك أيضا البويطي وما ينقله الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المـصري عـن الإمام الشافعي عليه رحمة الله وهؤلاء الثلاثة هم نقلة فقه الإمام الشافعي عليـه رحمة الله ويتباينون من جهة القوة أيهم من أهل الاختصاص، نقول: إن أكثرهم تحريرا هو الإمام المزني وأكثرهم ملاصقة له و اقتداء بهديه، وكذلك إدامة النظر لأقواله هو الإمام البويطي عليه رحمة الله وأكثرهم جمعا وتـدوينا وتـصنيفا هـو الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري فإنه جامع فقه الإمـام الـشافعي عليـه رحمة الله.

والمزني له أقوال تخالف الإمام الشافعي، فهو من الأئمة المجتهدين في مذهب الإمام الشافعي عليه رحمة الله وله أقوال تجري على أصوله وهو يخالف قول الإمام الشافعي عليه رحمة الله مالم يتمحض النص في قول الشافعي عليه رحمة الله.

كذلك أيضا إذا أردنا أن ننظر في الأصول نجد أن الإمام الشافعي عليه رحمة الله هو من أقعد الأئمة تصنيفا في هذا الباب، فصنف كتاب الرسالة وهو عمدة في هذا الباب، وامتاز على غيره ممن لم يدون إلا أنه من جهة العمل و الفتيا والنظر والترجيح نجد أن الأئمة لهم مسالك في هذا الباب ويشركون الإمام الشافعي عليه رحمة الله مثل الإمام مالك عليه رحمة الله وكذلك أيضا الإمام أحمد وأكثر الأئمة الأربعة رواية عن النبي ﷺ هو الإمام أحمد بل هو راوية الدنيا ولا يقارنه في ذلك أحد وكتابه المسند شاهد في ذلك، ولا يوجد مسند خطته يد وكتبه يرع وتشبث به أحد أوسع وأعظم وأجل وأشهر وأحوى من كتاب مسند الإمام أحمد عليه رحمة الله، فإذا كان هذا الرجل قد حوى هذه الأحاديث بين جنبيه فإن ما نطق به على لسانه لاشك أنه نور النبوة، فينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار وأن يؤخذ بعين الحياطة والعناية وليس هو من الوحي ولكن من نظر إلى أصول هذا الإمام وجد أنه يأخذ بقول خير القرون من الصحابة، فيجل

الصحابة فيأخذ بقولهم، وكذلك يميز بين قول وفتيا السلف الصالح من الصحابة ومراتبهم في ذلك والتابعين ومراتبهم في ذلك، ويحتج بهم في مواضع الاحتجاج ويردهم في مواضع الرد، وكذلك أيضا يحتج بالأقوال وإن كانت ضعيفة إذا عضدت من وجه آخر وهذا نوع من قوة الإدراك والاحتياط مما لم يكن لأحد من معاصريه و هو المرد في آثار السلف وفقه البلدان لا يدانيه في ذلك أحد، بل إن الأمام مالك عليه رحمة الله اختص في الأغلب في فقه المدنيين والإمام مالك عليه رحمة الله لم يخرج من المدينة على الإطلاق إلا إلى مكة حاجا ومعتمرا وما عدا ذلك لم يخرج لشيء من الدنيا طلبا للفقه و هذا ما جعل الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى الذي طاف البلدان، دخل المدينة ومكة واليمن والعراق والشام ورحل إلى كثير من البلدان فسمع ودون وعرف وناظر وحفظ وأدرك من مواضع الفقه وقوته وعرف مراتب الفقهاء من جهة استدلالهم واختصاصهم من السلف مما لم يتحصل لغيره فإن الشافعي عليه رحمة الله مع رحلته إلى مكة مرتين ودخوله المدينة وذهابه إلى العراق وبقائه ومكثه فيه وانتقاله إلى مصر فإنه دون الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في ذلك إحاطة بآثار السلف الصالح ومن نظر في مسائل الإمام أحمد المنقولة عنه كمسائل المهنا وأبي بكر الأثرم وابنه صالح وعبد الله وحنبل وابن إسحاق والخلال وغيرها يجد

اطلاعا واسعا لهذا الإمام فلا يكاد يسأل عن مسألة من المسائل إلا احتج بفقه أحد من السلف سواء كان مدنيا أو مكيا، شاميا أو عراقيا، أو يمنيا من المتقدمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم، يلحق المسألة بالفتيا ولا يعتمد على قوله ما وجد في ذلك أثرا وهذا ما ينبغي أن يؤخذ قولا واعتداد وعناية بفقه هذا الإمام، وهو قد امتاز على غيره في هذا الباب، وينبغي أن ينظر إلى هذا الإمام عناية بالفقه ومعرفة بأقوال السلف الصالح.

كذلك أيضا فإن هذا الإمام هو من أقل الأئمة الأربعة رجوعا عن قول قاله رجوعا صريحا وذلك لتمكنه ودقته وعنايته بخلاف غيره وإن وجدت أقوال فإن منها ما يحمل على التحرير ومنها ما يحمل على نازلة عبرت أرادها وخصّها بقول أو فتيا فيحمل تلك المسائل على قولها، على موضعها.

فينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتفقه على أحد هذه المذاهب الأربع، نقول: إن طالب العلم في هذا أن يحرر ابتدءا أقوال الأئمة الأربعة وهذا على الطريق التي تقدم الكلام عليها أن طالب العلم إذا أراد أن ينظر في أقوال السلف سواء من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين فإذا جاء إلى الأئمة الأربعة أن يحرر أقوالهم من مصادرهم فالأمام مالك عليه رحمة الله ينظر في كتابه الموطأ، وينظر كلك أيضا في الكتب التي تنقل عن الإمام مالك عليه رحمة الله كالمدونة وكذلك

أيضا كتب ابن عبد البر ككتابه الاستذكار وكتابه التمهيد، وهذه هي العمد في النقل عن الإمام مالك عليه رحمة الله، وكتب أصحابه وخاصته كابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وكذلك المسائل المنقولة عنه في هذا الباب، والمدونة هي عمدة مذهب الإمام مالك بعد كتابه الموطأ فهي من المواضع التي يلتمس فيها فقه الإمام مالك عليه رحمة الله.

فإذا عرف الطالب مالكا في هذا الباب فإنه يعمد إليه و يلتزمه وما ينقله الأئمة من أئمة المالكية أقوالا ما يخالف قول الإمام مالك رواية من المتأخرين لا يقدمه على النص المنصوص في كتاب الموطأ وكذلك المدونة وما يقوله ابن عبد البر وغيره في الإمام مالك بأسانيد صحيحة عنه فإنه لا يقدم غيره عليه، ويوجد في كتب المالكية من التوسع في بعض الأبواب، وكذلك الاعتماد على بعض الأصول مما ينبغي لطالب العلم أن يتحاشاه من توسعهم بأعمال البلدان.

وكذلك أيضا اعتمادهم على التقليد فإنهم أكثر المذاهب الفقهية أعني المتأخرين والمعاصرين تقليدا لأئمتهم وعدم الرجوع إلى دليل بل و جد كثير من الفقهاء المالكية من يحرم النظر في الدليل من الكتاب والسنة وهذا عين الخطأ والبعد عن المنهج الحق وإنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الدليل ما أمكنه الدليل وملك الآلة وينبغي أن يعلم أيضا أن كتب المالكية، المتون التي تعتمد في هذا

الأمر أنها على ما تقدم الكلام عليها أن طالب العلم يأخذها كأبواب ومنافذ حتى يدخل في مسائل الدين، وهي تختلف من جهة الاختصاص، منها ما يمتاز في باب من الأبواب بينما ما يمتاز في باب آخر، فثمة كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وثمة كتاب الجلّاب ، وثمة كتاب التلقين، وثمة كتاب بن الحاجب وثمة كتاب مختصر الخليل وثمة أبواب امتازت فيها بعض الأبواب فنجد مثلا الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، امتازت في باب من الأبواب كأبواب الطهارة على غيرها ونجد أن كتاب الجلّاب اهتم بأبواب الصلاة فيمتاز على غيره من المتون الفقهية ونجد كتاب التلقين اهتم بأبواب الصيام فقها، ونجد أيضا أن مختصر ابن الحاجب اهتم بأبواب الزكاة وامتاز على المتون الفقهية من مذهب الإمام مالك على غيره نجد أيضا أن مختصر ابن الحاجب اهتم بأبواب الحج، وذلك أنه تكلم على أبواب الحج حينما ذهب إلى الحج فقيدها عينا بعين بخلاف غيره الذين تكلموا على مسائل الحج بالتنظير وكذلك أيضا بالنقول، وكذلك أيضا في أبواب الأقضية في مذهب الإمام مالك فإن المعتمد في هذا وأدق في هذا أن ينظر في كتاب المدونة وما لم يجده في كتاب المدون يأخذه من أبواب النوادر و الزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، وهو مصنف بديع في ذلك، جمع الزيادات على كتاب المدونة والمدونة هي العمدة

وهي أصل لكثير من المختصرات، كمختصر ابن الحاجب وكذلك أيضا مختصر الخليل وغيره من المتون التي هي من المعتمدة عند المتأخرين والمتوسطين في مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله.

فينبغي لطالب العلم أن ينظر في هذه المتون وأن يأخذها حتى يسلم من بعض المواضع في القصور في بعض الأبواب، أن يأخذها على الطريقة السابقة فيأخذ الباب والمسألة فيه ويجعلها بابا حتى ينتقل منه على ما تقدم، وإذا سلك طالب العلم هذه الطريقة ما ضره في أي باب من أبواب الفقه بدأ وما ضره أيضا في أي مذهب سلك، مذهب الأمام مالك، الشافعي، أبي حنيفة، الإمام أحمد.

وإذا أراد أن يبتدئ في مذهب الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله فليعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة فيه من الأمور التي ينبغي لطالب العلم أن يكون على عناية فيها، منها: أنا أباحنيفة عليه رحمة الله هو من أكثر الأئمة توسعا في أبواب الرأي ومن أقلهم أو أقل الأئمة الأربعة رواية للحديث وله مسانيد في هذا وقد جمع بعضهم كأبي نعيم كتاب مسند أبي حنيفة وهو في جزء لطيف، ومن الأئمة من الحنفية من جمع كتاب مسند أبي حنيفة كالخوارزمي وأكثره لا يصح إسنادا إلى أن ما صح في المرويات لأبي حنيفة عليه رحمة الله من الأحاديث قرابة مائة أو مائة خمسين ومنهم أنها دون ذلك وقد نص على أنها قريب من هذا العدد أبو

بكر بن داود كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ومنهم من قال أنها سبعة عشر حديثا وهذا بعيد ولا يمكن لإمام في جلالة أبي حنيفة عليه رحمة الله أن لا يصح لديه إلا هذا الحديث وقد توسع في هذا الباب وقد أصاب الحق في كثير من مسائل الفقه من سبعة عشر حديثا، هذا بعيد جدا ولكن يقال أنه أقل الأئمة الأربعة حديثا وذلك لبعده عن مواضع الدليل مكة والمدينة، وكذلك أيضا فإن لقياه لأهل الرواية قليل واعتمد بالرأي.

من الأمور المهمة أن يعلم أن أبا حنيفة عليه رحمة الله له مدرسة من جهة الأخذ بالفقه فإن فقهه في الأغلب يأخذه عن حماد بن أبي سليمان وحماد بن أبي سليمان يأخذه عمن عاصره من أهل الكوفة كإبراهيم النخعي وإبراهيم النخعي يأخذه عن أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود وأبي الأحوص وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم وهم مدرسة في الكوفة يتباينون، يختلفون في قول ويتوافقون في أكثر الأقوال كأصحاب عبد الله بن مسعود ومن جاء بعدهم كحماد ابن أبي سليمان وابن أبي ليلى والشريك وأيضا شريح القاضي وكذلك أيضا سفيان الثوري، وغيرهم ممن هم مدرسة فقهية في الأغلب يتوافقون ويختلفون في بعض أو في كثير من المسائل، يتباينون بحسب أفرادهم.

من الأمور المهمة أن يعلم أن كثيرا من الأقوال التي تنسب في فقه مذهب أبي حنيفة من المتأخرين أنها ليست أقوالا لأبي حنيفة، فكثير من الأقوال التي تنسب قولا في مذهب أبي حنيفة يجعلها بعض المتأخرين قولا لأبي حنيفة فيقولون قال أبو حنيفة وأورث هذا إشكالا في المسائل المروية عن أبي حنيفة فذكر بعض الفقهاء عن الحنفية كالإمام النهرواني عليه رحمة الله أن الفقهاء من المتأخرين من الحنفية ينظرون في الأقوال التي يقول بها ظفر وأبو يوسف ومحمد بن حسن فإذا وجدوها جعلوها قولا لأبي حنيفة وهذا سبب كثرة الأقوال المنسوبة لأبي حنيفة في كتب الفقه وإذا أراد الإنسان أن ينظر في الأقوال الأصول وكتب الأصول التي فيها نصوص على أبي حنيفة ككتاب الآثار لمحمد بن حسن وأبي يوسف وكتاب الأصل و الحجة لأهل المدينة وغيرها من المرويات عن أبي حنيفة، كرواية جملة من أصحابه الذين عاينوا أبا حنيفة رحمه الله يجب أن المسائل في ذلك قليلة، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله أن المسائل التي تروى عن أبي حنيفة مع كثرتها إلا أن أصحاب أبي حنيفة المختصين به كأبي يوسف ومحمد بن حسن، يخالفونه في ثلثي المذهب، وهذا مع المبالغة فيه ليس على هذا النحو ولكنه ربما أراد التكثير، فنقول خالفوه في كثير من المسائل، إذا كانوا خالفوه في كثير من المسائل والمتأخرون أو بعض المتأخرين من الحنفية

يجعلون قول أبي يوسف ومحمد بن حسن فيما لا يوجد قول لأبي حنيفة فيه، قول لأبي حنيفة هذا يعني أن كثيرا مما ينسب لأبي حنيفة مما.....مما ينبغي التوقف في هذا، ويحطات فيه ويحترز، كذلك أيضا يحتاط من الكتب الفقهية التي تعتني بشرح أحاديث الأحكام ولا تعتني بتحرير المذاهب الفقهية، بعض طلاب العلم إذا أراد أن يحرر قولا في مذهب أب حنيفة يعمد إلى الكتب التي تعتني بشرح وأحاديث الأحكام فيعمد مثلا إلى فتح الباري أو شرح صحيح مسلم للنووي أو مثلا الكتب الحديثية ونحو ذلك فيحرر فيها مذهب الإمام أحمد أو مذهب أبي حنيفة وغير ذلك هذا نوع من القصور بل كتب المذاهب تحرر من كتب المذاهب بنفسها، وهؤلاء الأئمة عليهم رحمة الله يذكرون ما تناولوه من الكتب من كتب المذاهب ويذكرونها أو ما ينسب لبعض الفقهاء قولا وكتب أبي حنيفة كما تقدم الإشارة إليه، كذلك أيضا من المحررين في مذهب أبي حنيفة وهو ابن عابدين والمحررين المتقدمين أبو جعفر الطحاوي وهو عمدة محرري الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله وهو ممن اعتنئ بأدلة أبي حنيفة جمعا ورواية وإن كان فيه نوع ميل إلى مذهب أبي حنيفة ميلا ربما يخالف فيه بعض في بعض الأحيان ظواهر الأدلة المروية عن رسول الله ﷺ والثابتة عن بعض الصحابة.

وكذلك أيضا في مذهب الشافعي كما تقدم الكلام عليه، ومحرر مذهب الشافعي كما تقدم جملة من أصحاب الشافعي ويليهم بعد ذلك تحذيرا وعناية جملة من الأئمة عليهم رحمة الله كالإمام الرافعي والإمام النووي وهؤلاء هم عمدة التحرير والمحررون في مذهب الإمام الشافعي عليهم رحمة الله هم على طبقتين: الطبقة الأولى الإمام النووي والرافعي وهؤلاء هم المحررون المتقدمون والطبقة الثانية: المحررون المتأخرون، محققوا المذهب من المتأخرين وهو الرملي وابن حجر الهيثمي، هؤلاء هم محرري مذهب الإمام الشافعي ومحققوه من المتأخرين، فما ينسبه المتأخرون مذهبا للشافعي هو لا يخرج عن هذين الإمامين، ويختلف الشافعية المشرقيون عن الشافعية المغربيين من جهة نسبة القول للإمام الشافعي باختلاف اقتدائهم بعضهم بالرملي وبعضهم بابن حجر الهيثمي، والإمام أبو حامد الغزالي أيضا ممن اعتنى تنظيما وتنظيرا في مذهب الأمام الشافعي في كتبه، كالوسيط وغيرها كان بذلك جمعا وترتيبا، إلا أنه و النووي عليه رحمة الله والرافعي هم ممن هم أول محرري المذهب بتمامه على سبيل التوسع فالإمام النووي عليه رحمة الله تعالى في كتبه التحفة، وكتابه الروضة، وغيرها من كتبه المحررة لمذهب الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى واعتنى بذلك عناية تامة.

أما مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله فتحرر من المسائل المروية عنه مباشرة وما لم يوجد فيه قول أو وجد فيه قولان للإمام أحمد في مسألة من المسائل ووجد حديث في كتابه المسند، فإن هذا الحديث وجودا يرجح إن صح إسنادا يرجح أحد هذين القولين وهذا كما أنه عند الإمام أحمد عليه رحمة الله كذلك عند الإمام مالك وكذلك أيضا عند الشافعي، قد نص في هذا القول وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد عليه رحمة الله في الترجيح بين روايتين تروى عن الإمام أحمد وقد أورد دليلا في كتابه المسند يؤيد إحدى الروايتين ولا مرجح، اختلفوا في ذلك هل هذا من المرجحات أم لا؟ بعضهم قال إنه مرجح، والصواب أنه من ا لمرجحات إذا صح في ذلك الدليل ووضح وصرح الاستدلال في كلام رسول الله ﷺ لما أورده الإمام أحمد في كتابه المسند.

والإمام أحمد تحرر أقواله من مسائله، وكذلك من أصحابه الملاصقين له، وهناك من الأئمة من ينسب للإمام أحمد أقوال ولو كانت مسندة فنقول إن أصحابه أولى بالأخذ، وهناك من الأئمة من ينسب للإمام أحمد كابن عبد البر وغيره بواسطة بعض أصحابه كأبي بكر الأثرم، نقول ما جاء عن بعض أصحابه سواء المختصين به كأبي بكر الأثرم، ونحوه فإن هذا من العمد، وأما ما

يرسل إرسالا نسبة للإمام أحمد فإنه لا يقدم عن من نص عنه في مسائله المعروف مما تقدم الإشارة إلى جملة منها.

والعناية بالعمد الذين جمعوا مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله كابن قدامة في كتابه المغني، وابن قدامة في كتابه المغني هو عمدة مذهب الحنابلة، وقد شرح فيه كتاب مختصر الفرقي، واعتنى بضبط مسائله والتوسع في ذلك، بل اعتمد على كتاب المغني بعض الأئمة من الفقهاء الذين جاءوا بعد ذلك كالأمام النووي عليه رحمة الله فإنه تأثر بابن قدامة ولو كان حنبليا وهو شافعي فهو أورد كثيرا من المسائل التي أوردها في كتابه المجموع وغيره.

وكذلك أيضا مما ينبغي التوسع كثيرا من المتأخرين بالروايات عن الإمام أحمد عليه رحمة الله أن هذا ينبغي أن يضبط بحسب قرائن الحال وكذلك بحسب المروي عن الإمام أحمد بالنص، ويفرق بين النص و القول الصحيح وبين الرواية التي تنسب إلى الأمام أحمد وبين الوجه والتخريج الذي يخرج على بعض أقواله، أما النص الصريح فإنه يقدم على غيره قدر الوسع والإمكان.

وكذلك كان في مذهب الإمام مالك وقد تقدم الإشارة إليه ينبغي أن يعلم أن طالب العلم لابد أن يكون له متن في هذه المذاهب، يعمد إليه، حتى يعرف ما عليه المذهب، ويفضل في ذلك أن يكون لديه محفوظا في كل مذهب من هذه

المذاهب، يبتدئ في بعض أحد هذه المذاهب كمالك وأحمد يبتدئ فيه أو الشافعي ويضبط متن من المتون ثم يعمد إلى المذهب الأخر أو يضبط الزيادات فيه ويعرف مواضع الاختلاف ومواضع أيضا الافتراق.

كذلك أيضا من المهمات أن يعرف المذاهب التي ليست على طريقة الأئمة الأربعة كالظاهرية، الإمام ابن حزم الظاهري، لا ينصح طالب العلم المبتدئ بالنظر أو الأخذ من كتبه ابتداء، على سبيل الاستقلال والانفراد، وذلك لأن هذا الإمام مع توسعه وقوته وعنايته بالآثار إلا أن بعده عن مواضع الدليل ومعاقل الإسلام أثّر على كثير من آرائه كذلك فإن أصوله أثرت على كثير من ترجيحاته.

فينبغي لطالب العلم أنه بعد التمحيص السابق أن يرجع إلى كتب ابن حزم نظرا وذلك أن كتب ابن حزم فيها جملة من الفوائد منها: أنه دقيق الاستدراك على المذاهب الأربعة وهذا من المسائل المهمة، فإنه يلزم المذاهب ببعض أصولهم، فإن له دراية وعناية بجملة من الأصول وخاصة جملة من المذاهب التي يعتني بالرد عليها كمذهب الحنفية وكذلك أيضا مذهب الشافعية المالكية وهو يكثر الوفاق لمذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله باعتباره أنه أقرب المذاهب إلى الدليل ويجله ولا يكاد يلمز مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله، و أكثر

المذاهب لمزا هو مذهب الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله ويعنف ويشدد لأنه مبتعد عن الدليل ثم يلي بعد ذلك مرتبة مذهب الإمام مالك والشافعي، ومن الميزات التي يستفيد طالب العلم في عناية الفقه في كتب ابن حزم بعد الطريقة السابقة، أن ابن حزم يلزم المذاهب بأصولها، لماذا لا تأخذون بكذا، إذا رجحوا قول من الأقوال يقول أنتم تعتمدون على قول ابن عمر فلماذا لا تأخذون به هناك، وأنت الشافعية تعتمدون على قول ابن مسعود لماذا لا تأخذون به هناك، وقد صح الدليل، وأخذتم به هنا؛ فيلزم هؤلاء بهؤلاء فيستفيد طالب العلم طريقة الحجج والمناظرة و الإلزام ومعرفة الأصول مما لا يتيسر لطالب العلم، فإن طالب العلم إذا أخذ مذهب على سبيل الاستقلال ويدور مع هذا المذهب ولا يعرف مواضع التضارب فيه والاستثناءات، فيسلك الطريق بما فيه، فيسلم لطالب العلم أن يعرف مواضع الاحتجاج فإنه من أهل الإبداع في المناظرة، لأن الأربع وإن كان لا يوافق على كثير من نتائجه ولكن طريقته في المناظرة هي من الأمور المهمة لكن ليس على سبيل البداية لكن يرجع إليه طالب العلم بعد معرفته وإلمامه بالطريقة السابقة.

وفي هذا كفاية ونسأل الله جل وعلا أن يجعلنا وإياكم من المهتدين الموفقين الذي يستمعون القول ويتبعون أحسنه.

الأسئلة

ونبدأ بالأسئلة فيما يخص الباب فحسب.

السؤال: هل طالب العلم المبتدئ مطالب بطريقة التي ذكرتم أم أنه يبدأ بالتقليد، فإنا سمعنا من يحث على البدء، بدء الطالب بمتن مختصر في الفقه ويكون مقلدا حتى يرتقي في سلم الطلب.

الجواب: هذه تكلمنا عليها وأشرنا إلى أن طالب العلم إذا أراد أن يأخذ الفقه عن طريق فقهي ثم يقفز إلى الدليل مباشرة هو يصيب في الأكثر لكنه يخطئ في الكثير، ونحن نريد طالب علم دقيق، وإلا فالأئمة إذا أردنا أن ننظر في قول الإمام مالك و المالكية تجد أن أكثر أقوالهم صحيحة، فهم يتفقون على أصول الإسلام وفروع الدين ونحو ذلك، لكن نريد تأصيل صحيح ، وإلا الأخذ عن طريق كتاب فقهي يعمد إليه طالب العلم ثم يرجع إلى الدليل فقط، هذا يورد إشكالات منها: عدم معرفة المسائل، أو عدم معرفة الأحاديث التي هي صريحة الاستدلال، والدلالة والعمل على خلافه، ولو كان بعض المتأخرين يقول به، لكن عمل من؟ عمل السلف، كيف نعرف عمل السلف؟ إذا وجدنا إطباق، ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس وأبو بكر وعثمان ومعاذ غيره يقولون بقول يخالف الحديث، ولم نجد أحد يخالف الصحابة لا من التابعين و لا من أتباع

التابعين، ونجد شخص في القرن السادس أو السابع يقول اعملوا بذلك الحديث، هل نعمل به؟ لا، لا نعمل به، لماذا؟ هل هو إهدار لحديث نبوي؟ لا، نقول الحديث مدخول، إما من جهة صحته، وإما من جهة الاعتداد به عملا، احتمال يكون منسوخ، ولم يذكر الناسخ ولهذا يقول إبراهيم النخعي: " كل حديث يردك عن النبي ﷺ ولم يعمل به الصحابة فاضرب به عرض الحائط" ليس المراد أن هذا الحديث هو حديث نبوي يستهان به، لا، ليس هذا مقصد إبراهيم هذا ولكن مقصده من ذلك أن هذا الحديث الذي لم يعمل به الصحابة على الإطلاق وعملوا على خلافه ارم به لأنه مدخول، منسوب إلى النبي ﷺ لا يمكن أن يصح لديهم ويتركونه،ثم يجد هذا الحديث شخص في القرن الرابع أو الخامس ثم يريد أن يعمل به وهذه مسائل ينبغي لطالب العلم لا تتحصل لطالب العلم على هذه الطريقة، كذلك أيضا في المسائل التي فيها خلاف، المسائل التي فيها خلاف إذا أخذ الدليل يجد دليلين في مسألة واحدة، إذا رجع إلى مسألة معينة في باب ثم أراد أن يرجع إلى النص يجد دليلين في المسألة إلى أيهما يرجح؟ يرجح ما في الكتاب، إذن الدليل الآخر أما أن يعييه، تعييه الحجة، ويضطرب ويصبح متمذهب، وإما أن يسلك الطريقة التي تحل هذه الإشكال، تحل لديه الدليل الأخر، ويصبح لديه جواب، الطريقة بالتسلسل الذي تقدم

الكلام عليه تحل لطالب العلم الإشكال الذي يـرج في ذهنـه، تلقائيـا، إذا اخـذ الدليل ثم نظر في فقه السلف وعرف درجاتهم وتمايزهم، وطبقـاتهم و التـابعين وأتباع التابعين، ونظر إلى الأئمة الأربعة ثم بعد ذلك رجع إلى المتن الـذي لديـه عرف الصواب، مباشرة، لا يحتاج إلى عنـاء، ولا يستـشكل كثـيرا مـن المـسائل ولهذا يقول بعض أهل العناية من الأئمـة: "الفقـه لحاجـة أن يرجـع إلى معينـه الصافي" إلى الأئمة الأربعة، إلى أتباع التـابعين، فالتـابعين فالـصحابة فالكتـاب والسنة.

الطريقة التي يأخذها طلاب العلم أو بعض المتفقهة، الطريقة العكسية وهو أنـه يأخذ الفقه من المتن الفقهي ثم يعمد إلى الترقي، يأخذ الكلام الفقهي من كـلام الإمام ثم يذهب إلى الأئمة الأربعة ثم أتباع التابعين ثم التـابعين ثـم الـصحابة، هذه تؤثر عليه، لأنه إذا بدأ من المتن الفقهـي ثـم ذهـب إلى كـلام أحـد الأئمـة الأربعة بحسب الكتاب الذي لديه ثم ذهـب إلى التـابعين، أصـبح لديـه قـول راجح، وقوة في هذا الإمام، فهو أول مـن وصـل لديـه ثـم يجـد خـلاف، أتـاه شخص لا يجد فيه في نفسه تعظيم لهذا الشخص المعظم أصـلا لأنـه مـا يعـرف قيمته، كثير من الناس تقول له قال الإمام أحمد قال الإمام مالـك، قال أبو بكـر، لا يلتفت، أليس هذا صحيح؟ تقول ابن عبـاس ، لا يـشكل شيء، ثقـل فقهـي

عندما تقول قال أحمد وقال مالك، أليس هذا صحيح؟ هذا الذي أراه سهل وهذا مشكل، الإشكال في هذا أن طالب العلم حينما ينزل المسألة في موضعها ويأخذها على الطريقة يسهل لديه و لا يتهيب أحد.

قد يقول قائل: هل هذا تزهيد في كتب المتأخرين؟ نقول: لا ولكن هو وضع لها في نصابها، وأن لا يؤخذ الكتاب من الدليل ثم ينزل ويتدرج فيه، فإذا سلك الإنسان هذا الطريق، وجد هيبة للسلف، للصحابة، للتابعين، لأتباع التابعين، يفصل ولا يباين ويحسم في كثير من مواضع الخلاف، لأنه يعرف هؤلاء ماذا ينطقون، ومراتبهم من جهة القوة، وعدمها في كثير من مسائل الخلاف، وكثير ما يستشكل طالب العلم الأقوال المتعددة عن الإمام الواحد في المسألة، نقول الصحابة هم أقل القرون تعددا للمسألة الواحدة، بل تجد الأقوال المنسوب لمالك وللشافعي متعددة وتجدها للصحابي الواحد واحد، قول واحد لا يخالف، فهو محسوم وأيسر، ثم بعد ذلك إذا تعددت لديك الأقوال ولم تجد مرجح، تحسم، فلا ترجح بناءا على القول الفقهي الذي لديك و هذه الطريقة هي المقصودة.

السؤال: هل من فهم الفقه حفظ المتون؟

الجواب: نعم، لابد لطالب العلم من متن يحفظه، ومن رام فقها من غير حفظ فهو يروم جبل وعر وصعب، المفهوم ينسى، والمحفوظ المفهوم يرسخ، والمحفوظ يذكر طالب العلم ما نسي من كثير من المسائل، فلا ينفرد الحفظ من غير فهم، فهذه يورث الإنسان قصورا وعجبا و لا ينفرد بفهم من غير حفظ فيورثه ضعفا، ونسيانا.

السؤال: ما هي المتون المناسبة التي يبدأ بها على الطريقة الثانية؟

الجواب: المتون الفقهية تتباين، المتون الفقهية تتباين على الطريقة الثانية بحسب كثرتها، بحسب كثرة المسائل فيها، فتجد متون فقهية فيها المسائل كثيرة، هذا طالب العلم المبتدئ لا ينصح أن يدخلها فتجد مثلا من أكثر المتون الفقهية أو ربما أكثرها مسائل كتاب مختصر الخليل، في مذهب الإمام مالك، ومن أكثر المذاهب المتون الفقهية في مذهب الإمام مالك، مسائل، بل هو أكثر من الزاد، وكتب مذهب الأمام أحمد المتأخرة، فإذا أراد، رام مسائل كثيرة فيعتني مثلا بهذا، وإذا كان مثلا مبتدئ فيتساهل في هذا كمذهب مثلا الإمام مالك الرسالة، أو مثلا في مذهب الإمام أحمد كالدليل الطالب و أخصر المختصرات، أو مختصر الخرقي وغيره.

السؤال: تعتمد الطريقة التي ذكرتموها على معرفة طالب علم الفقه بعلم الحديث، لكي يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ويعرف أخبار الصحابة صحة وضعفا، فهل الأفضل لطالب علم الفقه حتى ولو كان مبتدءا أن يبدأ بدراسة علم الحديث دراية ورواية؟

الجواب: نقول: الكلام في هذا من المهم جدا، وقد تلكمنا عليه مرارا، وبإذن الله ﷻ سنفرد له محاضرة مستقلة، في منهج التلقي في علوم الحديث، وكيف الإنسان يصحح ويضعف، الطريقة المثلى في ذلك، وهي أيضا من المشكلات، في دراسة الفقه لكن نقول: لا حرج على طالب العلم ابتداءا إذا شق عليه أن يدقق ويتوسع أن يقلد في هذا الباب، حتى يملك الآلة، أن يقلد في هذا الباب من يصحح أو يضعف، ولو استقل ووجد وقتا بدراسة علم الحديث وهو علم يسير.

السؤال: هل يكفي طالب العلم أن يعمد إلى متن فقهي قد شرحه عالم متمكن يغنيه عن البحث؟

الجواب: الاستشراح، استشراح المتون الفقهية على العلماء مطلب، ومهم جدا، وهذا لا يغني الشيخ أن يسلك الطريق في بيان المسائل الفقهية لطلاب العلم حال الشرح ولا يغني الطالب أيضا عن تتبع المسائل، ولو كان الشيخ مثلا لا

يسلك هذه الطريقة، يحضر لديه طالب العلم ويتتبع ويبحث وينظر هو، ويدقق في المسائل حتى يتحصل لديه ربما ما لا يتحصل لشيخه.

السؤال: أين مظان أقوال الصحابة وعملهم؟

الجواب: تقدم الكلام على هذا، ذكرنا الكتب في ثناياه فليرجع الأخ إلى مضمون المحاضرة.

السؤال: كيف نعرف مراتب السلف؟ وبمن اختص منهم في باب دون باب؟

الجواب: هذا يعرفه طالب العلم الصابر، يديم النظر ويضبط ويستحضر الذهن حال نظره في المسائل حتى يتحصل لديه من الضوابط في هذا الباب ما لا يتحصل لغيره.

وبهذا كفاية وصلى الله وسلم على وبارك على نبينا محمد.